جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

نظام متابعة الاستثمارات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الإقتصادي

من إعداد الطلبة:

❖ مداني نوال

❖ معوش دلال

تحت إشراف الأستاذ:

معيفي لعزيز

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):....تواتي محند شريف.....رئيسا

الأستاذ(ة):....معيفي لعزيز ، أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):....بلال نورة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021_2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى سندي و قوتي، إلى من أثروني على أنفسهم إلى إخوتي "زكرياء" "رامي".

إلى من تقاسمت معها أحلى لحظات حياتي إلى أختي " لينا" .

إلى رفيقة دربي التي شاركتني هذا العمل، والتي عشت معها حلاوة المشوار الدراسي"نوال".

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح إلى صديقاتي كل باسمها.

ويبقي الشكر موصولا لكل من ترك لي بصمة نافعة في هذه الحياة.

دلال

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من لم يخلق لهما مثيل إلى من كانا لي مثلا وقدوة اقتديت بهما:

إلى من كانت لي نورا لطريقي ودعائها سر نجاحي إلى الغالية والأحن على قلبي أمي.

إلى من غرس الأخلاق والقيم في كياني و الذي له الفضل بعد الله أبي.

إلى إخواني "ريان" "إلاس" وكل عائلتي أدامك الله بجانبي.

إلى من شاركت وساهمت معي لإتمام هذا العمل "دلال".

إلى كل الصديقات اللواتي رافقوني في مشواري الدراسي وكانوا لي نعم الصديقات .

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

نوال

كلمة شكر وعرفان

الحمد و الشكر لله عز وجل الذي خلقنا بالعلم ورزقنا بالحلم ، أكرمنا بالعافية، والذي أعاننا بالقوة والصبر على مواصلة هذا العمل، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

نشكر الأستاذ المشرف "**د/معيفي لعزيز**" على قبوله بصدر رحب الإشراف على مذكرتنا، وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة .

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على الجهد المبذول في مراجعة ومناقشة وتصويب هذا العمل..، ونقدم الشكر لجميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تدريسنا دمتم للعلم وتعليمه أوفياء، وللطلبة نصحاء.

قائمة لأهم المختصرات

1/- اللغة العربية

ج .ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2/- اللغة الفرنسية

Listes des principales abréviations

A.N.D.I : Agence nationale de Développement de l'investissement.

C.N.I : conseil national de l'investissement.

G.U.D : Guichet unique Décentralisé.

E.P.A : Etablissement public a caractère administratif.

I.B.S : Impôt sur le bénéfice de sociétés.

T.A.P : Taxe sur l'activité professionnelle.

N° : Numéro.

P : Page.

PP : de la page a la page.

مقدمة

انتهجت الدولة الجزائرية نظاما اقتصاديا موجهًا فكانت سياسيتها الاقتصادية مبنية على المنهج الاشتراكي وذلك بتطبيق نظام الاحتكار، وقد نتج عن هذا الأخير أزمات عديدة[1].

ولقد عاشت في الثمانينات أزمة مالية واقتصادية خانقة مما جعل إقتصاد الدولة يعاني من العديد من المشاكل التي وقفت أمام تقدمه في مجال التنمية الاقتصادية ومن بين هذه المشاكل تدني أسعار البترول وانخفاض مداخيلها من العملة الصعبة، ونتيجة لهذه الضغوطات كان لازما على الدولة البحث عن خيارات وصلاحيات جديدة في العديد من المجالات من أجل تحسين الوضع الاقتصادي، وتوفير المناخ المناسب لجلب الاستثمارات وترقيتها، والذي أُعتبرت أن الاستثمار عنصر أساسي وفعال في تحريك عجلة النمو الاقتصادي.

ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية فقد انتقلت من النظام الموجه إلى النظام الليبرالي، وفي هذه الفترة قامت الجزائر بإصدار مجموعة من النصوص القانونية لتكريس مبدأ الحرية الاقتصادية.

عالجت الجزائر بصدور دستور 1989[2] موضوع الاستثمارات بهدف تطويره وتشجيع المستثمرين الخواص، وتبعتها نصوص قانونية نحو الانفتاح على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، لمواكبة التطورات الحاصلة في المجال الإقتصادي[3] ومن بينها قانون النقد و القرض رقم 90-10[4] الذي حرر مجموعة من القطاعات أمام المبادرة الخاصة، وكما قامت بعدها بإصدار المرسوم التشريعي رقم

[1] _ **نزليوى صليحة**، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23،23 ماي 2007، ص9.

[2] _ دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18،مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج.ر.ج.ج، عدد09، صادر في 01 مارس 1989،(ملغى).

[3] _ **CARMEN, Rodica Zorila**، l'évolution du droit internationale en matière d'investissements directe étrangers, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat, spécialité en droit public , faculté de droit et de science politiques, Université D'Auvergne, Clemont-ferrand1,2007,p01.

[4] _ قانون رقم **90-10** مؤرخ في 10 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض،ج.ر.ج.ج،عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990،(ملغى).

93-12[5] المتعلق بترقية الاستثمار الذي يعتبر كأول قانون كرس حرية الاستثمار وتشجيع الاستثمار، وجاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق و للاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي[6].

بصدور الأمر 01-03[7] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أكد على مبدأ حرية الاستثمار وخول للمستثمر حرية في إنجاز مشاريع الاستثمار، وبصدور القانون الاستثمار لسنة 2016 تحرر مجال الاستثمار نهائيا وذلك على ضوء المادة 43 من دستور 2016[8] ، الذي يتضمن العديد من الوعود في هذا المجال بدرجة تفوق تلك التي أقرها من قبل في المادة 37 من الدستور 1996[9] ، وجاء دستور 2020[10] لتأكيد حرية التجارة الاستثمار وذلك في المادة 61 منه، وجاء القانون رقم 16-09[11] المتعلق بترقية الاستثمار تعديلاً للقانون 01-03، الذي جاء لتشجيع الاستثمارات من خلال نصه على مجموعة من الامتيازات والحوافز والضمانات القانونية، مما يؤكد على مبدأ حرية الاستثمار من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره ويعتبر هذا من أهم الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الجزائر.

---

[5]_ مرسوم تشريعي 93-12 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج .ر.ج.ج، عدد 64، صادر في أكتوبر1993،معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998،ج.ر.ج.ج، عدد 98، صادر في 31ديسمبر 1998.(ملغى).

[6]_ **منصوري الزين**، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص86.

[7]_ أمر رقم 01-03 ،مؤرخ في غشت سنة2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 22أوت 2001.

[8]_ قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور،ج.ر.ج.ج، عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

[9]_ دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج، العدد 76، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02_03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002، والقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

[10]_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج.ر.ج.ج، عدد82، صادر في 30ديسمبر 2020.

[11]_ قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 3غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج .ر.ج.ج، عدد46، صادر في 3 غشت 2016.

يعد الإستثمار مصدرا للتنمية الاقتصادية، وهو مصطلح يدل على تخصيص الأموال لشراء أسهم وسندات التي تعود إلى شركات خاصة أو عامة ،طويلة الآجال بهدف تحقيق عائد[12]، وعرفه القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة الثانية منه على أنه: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل والمساهمات في رأسمال الشركة.

تخضع الاستثمارات في الجزائر إلى نظام متابعة وذلك عن طريق خضوعها لإجراءات خاصة، تبدأ من نظام التسجيل والذي يتم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ونص عليه المرسوم التنفيذي 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[13]، إذ تلعب دور هام في تجسيد المشروع الاستثماري وتهدف إلى توجيه المستثمرين بالتزاماتهم واواجباتهم، وقد أكد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[14].

تكمن أهمية البحث وقيمته العلمية والعملية في دراسة وتحليل واقع الاستثمار في الجزائر ونظام متابعة ومراقبة الاستثمارات، وتبيان كيفية خضوع المشاريع الاستثمارية لعملية المتابعة ضمن إدارة العلاقة بين المستثمر وتنسيقه مع الادارات والهيئات العمومية.

سبب إختيارانا لهذا الموضوع الذي جاء تحت عنوان " نظام متابعة الاستثمارات في الجزائر" كان لعدة اعتبارات أهمها:

- ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا (القانون العام الاقتصادي).
- أهمية مجال الاستثمار ودوره الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[12] _ **سايح عطاء الله** ، المزايا الجبائية في مجال تطبيق الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص11.

[13] _ مرسوم تنفيذي رقم 17_102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد16، صادر في 08 مارس 2017.

[14] _ مرسوم تنفيذي 17-104 ،مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،ج.ر.ج.ج، عدد16، صادر في 08 مارس 2017.

- تسليط الضوء على نظام متابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

لذا انطلاقا من هذا التقديم وقصد التعريف أكثر على نظام متابعة الاستثمارات في الجزائر الذي أخضعه المشرع الجزائري لمعاملة توجيهية، تسمح له بمتابعة المستثمر على نحو يسمح بممارسة رقابة مشروطة وتطبيق عقوبات عند مخالفتها للالتزامات المنصوصة عليه ، وللتعمق أكثر في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

_ما مدى فعالية الأحكام الواردة في النصوص التنظيمية والتشريعية لتطبيق نظام فعال لمتابعة الاستثمارات في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بدراسة هذا الموضوع معتمدين على المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال محاولتنا لتحليل مختلف النصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية المتعلقة بترقية ومتابعة الاستثمار.

إقترحنا معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين: بحيث سنتعرض في الشق الأول الى الإجراءات الإدارية لإنجاز المشروع الاستثماري في الجزائر(**الفصل الأول)** ومن ثم سنتطرق لدراسة إجراءات متابعة الاستثمارات في الجزائر (**الفصل الثاني)**، لننهي بحثنا بخاتمة والتي تعتبر كحوصلة لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول

الإجراءات الإدارية لإنجاز المشروع الاستثماري في الجزائر

في إطار القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار في الجزائر[1] فقد بحث المستثمر الوطني و الأجنبي دائما على الدول التي تقدم لهم أحسن معاملة إدارية لمشروعهم الاستثماري ، و لهذا سعى المشرع الجزائري في الإطار القانون الجديد للاستثمار16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلى تسهيل النظام القانوني وإحداث نوعاً من المرونة والابتعاد عن التعقيدات الإدارية و ذلك بالقيام بعدة إجراءات إدارية[2] ولقد قام المشرع الجزائري بإلغاء إجراء التصريح و عوضه بإجراء أخر وهو إجراء التسجيل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يمنح له الحق في الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار [3] .

و لقد نصت المادة 04 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار[4] على مايلي :« **تخضع الاستثمارات قبل إنجازها ،من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 ادناه، تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم** »

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه لإنجاز مشروع استثماري يستوجب بإلزامية تسجيل الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي تود الاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمر.

وللتمعن أكثر في ذلك سنتطرق إلى التسجيل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المبحث الأول)** والمزايا الممنوحة للمستثمر من هذا التسجيل **(المبحث الثاني)** .

---

[1] _ **رشيق منير ، كحول عامر**،سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام التسجيل ،القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2018 ، ص 07 .

[2] _ **حسن فريدة** ، تعليق على أهم ماجاءت به النصوص المنظمة للاستثمار على ضوء مستجدات القانون 16–09، كلية الحقوق بودواو ،جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس،2017 ، ص56 .

[3] _ **براهمي سارة، قروط سيلية** ، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون للاعمال، القانون العام للاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017–2018، ص04 .

[4] _ المادة 4 من القانون رقم 16–09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المبحث الأول

تسجيل الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد نص المشرع الجزائري على نظام تسجيل الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[5] وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتسجيل الاستثمار لتسهيل الإجراءات المتعلقة بعملية الاستثمار[6]، بحث قام المشروع الجزائري بإلغاء إجراء التصريح الذي نص عليه في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، واستبدله بإجراء إداري يتمثل في إجراء التسجيل.

ومن خلال هذا سنتناول في هذا البحث نظام التسجيل كآلية لإنجاز مشروع استثمار **(المطلب الأول)** والذي يكون بذلك في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهة مختصة لتسجيل الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نظام التسجيل كآلية لإنجاز المشروع الإستثماري

كرس المشرع الجزائري نظام تسجيل الاستثمارات، واعتبره نظام جديد للحد من ظاهرة تعقيدات في إجراءات الاستثمار[7] .

لهذا استحدث القانون رقم 16-09 السالف الذكر إجراء التسجيل و الذي يستفيد المستثمر من خلاله على المزايا المقررة في هذا القانون [8].

---

[5]_ قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[6]_ مرسوم تنفيذي 17-102، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[7]_ **زروقي نوال**، المعاملة التوجيهية للاستثمار في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،الحقوق والعلوم السياسية ، الحقوق، القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،يوم المناقشة 7 مارس2021 ، ص21.

[8]_ **إيلال محمد** ، نظام التصريح الى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 ، ص42 .

ولدراسة هذا يجب تبيان تعريف تسجيل الاستثمار **(الفرع الأول)** ثم تبيان مضمون وثيقة طلب الاستثمار **(الفرع الثاني)** و تبيان أيضا آثار التسجيل و انتهائها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف تسجيل الاستثمار

باعتبار نظام تسجيل الاستثمار إجراء حديث و مغاير في النظام القانوني الجزائري المطبق على نظام الاستثمارات سنحاول تقديم تعريف له من الناحية الاصطلاحية **(أولا)** ومن الناحية القانونية **(ثانيا)**.

أولا : التعريف الاصطلاحي لتسجيل الاستثمار

يعتبر التسجيل عملية قيد واقعة معينة، إما في سجل رسمي أو عن طريق إصدار شهادة تفيد ذلك، وبالتالي فهي تعبير إقرار لحملها بأنه مسجل و تورد فيه جميع التفاصيل [9].

وعرف أيضا على أنه : عملية أو إجراء إداري يقوم به موظف عام في هيئة عمومية بواسطة حفظ أثر العملية القانونية التي يقوم بها أشخاص طبيعين ومعنويين والتي ينجم دفع ضريبة إلى الموظف، وهذه الضريبة تسمى بحق التسجيل[10].

ثانيا : التعريف القانوني لتسجيل الاستثمار

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا لتسجيل الاستثمار في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بل أشار فقط إلى إجراء التسجيل في المادة 4 السالفة الذكر.

وأشار إليه أيضا في المادة 08 الفقرة الأولى:«...**تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون و بصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون** »، وكذا في فقرته الثانية: « ...**يتجسد التسجيل بشهادة تسلم على**

[9] _ **زروقي نوال** ، مرجع سابق ، ص 13 .

[10] _ **رمول خالد، دورة آسيا**، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائر، دار هومة، 2008،ص 19.

الفور ،تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات و الهيئات المعنية طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه »

بحيث ترك هذه المسألة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات التسجيل و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به[11].

فيُفهم من نص المادة أن السلطة التنفيذية اعتبرت تسجيل الاستثمار إجراء مكتوب يعبر عن إرادة المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع و يرتبط بإنتاج السلع أو الخدمات[12]، عكس نظام التصريح بالاستثمار الذي يعتبر إجراء شكلي و يرتبط بإنتاج السلع و الخدمات معا[13].

ومن خلال المادتين 4 و 8 من القانون رقم 16-09 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 نستنتج أن عملية تسجيل الاستثمار عبارة عن إجراء اختياري شكلي يقوم به المستثمر الأجنبي أو الوطني للاستفادة من الضمانات أو المزايا المقررة في قانون الاستثمار و من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[14].

ويشكل إجراء تسجيل الاستثمار قاعدة أساسية تستند عليها الوكالة حتى تمنح المزايا المقررة في القانون[15] ، كما يتضح لنا إلزامية تسجيل الاستثمارات في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-102 السابق الذكر[16].

---

[11] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم17-102:« **تسجيل الاستثمار هو إجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات...** »

[12] _ **براهمي سارة ، برقروط سيلية** ،مرجع سابق ، ص 08 .

[13] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-98 ، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب منح المزايا ، ج .ر.ج.ج،عدد 16، صادر في 26 مارس 2008 .

[14] _ **بودهان صالح** ، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، العدد 18، جانفي 2018، ص 149 .

[15] _ **بولمية سهام، شرايطية باية**، القيود القانونية المفروضة على إنجاز الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، القانون الخاص للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل،2017-2018، ص 13.

[16] _ **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 33.

الفرع الثاني

مضمون وثيقة التسجيل

تكلف الوكالة الوطنية للاستثمار بإعداد شهادة التسجيل[17]،بعد أن يتم ملئ وثيقة الاستثمار و توقيعها من طرف المستثمر[18]، وتحمل عدة بيانات منها البيانات المتعلقة بالمستثمر **(أولا)** و البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري **(ثانياً)** .

أولا : البيانات المتعلقة بالمستثمر

تشمل وثيقة تسجيل الاستثمار عدة بيانات منها ما ذكر في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، و تضمن إسم و لقب و جنسية و عنوان المستثمر ، تاريخ ميلاد المستثمر ، رقم بطاقة التعريف و مكان صدورها[19]، و هذا إذا كان شخص طبيعي ، أما إذا كان الشخص معنوي فيتم ذكر إسم الشركة[20] و الشكل القانوني للمؤسسة و إذا كان الاستثمار المنجزة يعود إلى مؤسسة فردية، شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحددة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة المساهمة، شركة التضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة [21]، و كذا رقم السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي .

---

[17]_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[18]_ **بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب،** الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الخاص معمق، كلية الحقوق بودواو، أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص 65 .

[19]_ الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[20]_ **إيلال محمد،** مرجع سابق، ص 49 .

[21]_ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

ثانياً : البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

تكمن البيانات المتعلقة بمشروع الاستثمار فيما يلي :

أ_ نوع الاستثمار

حدد المشرع الجزائري نوع الاستثمار في المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و التي تنص على أنه :« **يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون مايلي :**

1/_اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج أو إعادةالتأهل.

2/_المساهمة في رأسمال الشركة » ، ومن خلال نص المادة نستنتج أن للاستثمار أربعة أشكال منها :

- ✓ استثمارات الإنشاء (نشطات جديدة).
- ✓ توسيع قدرات الإنتاج.
- ✓ إعادة التأهيل.
- ✓ المساهمة في رأسمال الشركة .

وعلى المستثمر أن يوضح نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه[22].

ب_ تعيين ووصف المشروع

ويقصد هنا انه على المستثمر أن يحدد طبيعة النشاط الذي يرغب في الاستثمار فيه[23].

ج_موقع المشروع

يقوم المستثمر أو من ينوب عنه بتحدد المقرر الاجتماعي للاستثمار و تبيان موقع نشاطاتها .

---

[22] _ **رويبح سعاد**، دور أجهزة الاستثمار في تنظيم و ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2020-2021، ص 53.

[23] _ **إيلال محمد**، مرجع سابق ، ص 50 .

د_تحديد المنتوجات و/أو الخدمات

و المقصود به تبيان نوع الخدمات أو المنتوجات المراد تجسيدها في المشروع الاستثماري وهذا الشرط لابد منه[24].

هـ_القدرات الاسمية للإنتاج و/أو الخدمة

يجب على المستثمر أو وكيله القانوني أن يحدد مدى القدرة الإنتاجية ويكون ذلك بموجب عرض عن القدرات الاسمية للإنتاج ومدى فعالية خدماتها[25].

و_تحدد مناصب العمل المباشرة المتوقعة

يحدد فيها المستثمر عدد مناصب العمل المتوفرة و المتوقعة .

ع_المدة المحتملة للإنجاز

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من المرسوم التشريعي 93- 12[26] المتعلق بترقية الاستثمار « **يجب إنجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ منح الامتيازات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل إنجاز أطول** ».

ويتبين من خلال هذه المادة أن مدة إنجاز مشروع استثماري تقدر بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح الامتياز.

ونص عليها في المادة 13 من الأمر 01-03[27] المعدل و المتمم على انه : « **يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1و 2 و 10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح**

[24]_ **رويبح سعاد**، مرجع سابق ، ص54.

[25]_ **حداد إيمان، جبالي صونية**، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 21.

[26]_ المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93- 12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[27]_ المادة 13 من الامر 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

المزايا ، ويبدأ سريان هذا الأجل إبتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 06 أعلاه تحدد اجل إضافي ».

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة إنجاز المشروع و إنما بين أن المدة المحتملة يتم الاتفاق عليها من قبل المستثمر من الوكالة الوطنية عند اتخاذها لقرار منح المزايا .

ويمكن أن تكون فترة الانجاز قابلة للتمديد و يكون هذا بطلب معلل من طرف المستثمر في أجل ثلاثة أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح و أقصاها ستة أشهر بعد هذا التاريخ، ويختص المجلس الوطني للاستثمار بهذا الإجراء (التمديد)[28].

ن_ في حالة توسيع إعادة التأهيل

يحدد المستثمر في شهادة التسجيل مناصب العمل الموجودة في المشروع وتبيان المبلغ الإجمالي للاستثمارات الواردة في أخر ميزانية مالية[29].

ي_ المبالغ المالية للمشروع الاستثماري

1_ بالنسبة للمبالغ التقديرية بالكيلو دينار

يختص كل من السلع والخدمات المستفيدة وغير المستفيدة من المزايا الجبائية و المبالغ المحتمل للحصص العينية .

2_ بالنسبة لمبلغ الأموال الخاصة

ويشمل الدينار والعملة الصعبة، رداً على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر ب: نعم / لا.

---

[28]_ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[29]_ **حداد إيمان ، جبالي صونية** ، مرجع سابق، ص21.

في حالة التأكد، الإشارة إلى أرقام و تواريخ و/أو مقر منح المزايا[30] .

الفرع الثالث

آثار التسجيل و انتهائها

نصت المادة 13 من المرسوم السالف الذكر بأن للتسجيل آثار مهمة تتمثل في الاستفادة من المزايا المذكورة في المواد 12، 13 ،15 من القانون 16-09 **(أولا)**، و تنتهي إما بسبب التجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء أجل الانجاز[31] **(ثانيا)**.

أولاً : آثار التسجيل

باعتبار التسجيل تصرف إداري قانوني، وباعتباره عمل شرطي فللتسجيل آثار تنتج عنه: منح المزايا وإمكانية تعديل التسجيل ومنه بعد ذلك بدأ سريان أثر التسجيل وإمكانية تمديد فترة هذا الأخير[32].

أ_ منح المزايا

ينتقل التسجيل إلى صاحبه إذا أستوفي جميع شروطه الشكلية والموضوعية للاستفادة من المزايا الإنجاز بقوة القانون التي يتم تسجيلها داخل شهادة التسجيل، وتشترط موافقة المجلس الوطني للاستثمار على منح المزايا بالنسبة للاستثمارات التي تزيد او تساوي قيمتها عن خمسة ملايير دينار جزائري، أو الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[33].

---

[30]_ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[31]_ **مقراني خلود**، الإطار القانوني لترقية المنتوج الوطني في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة 1 ، 2020-2021 ، ص43.

[32]_ **إيلال محمد** ، مرجع سابق ، ص53.

[33]_ **بلحارث ليندة**، استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بكلية الحقوق، جامعة بودواو، بومرداس، ماي، 2016، ص08 .

ب_ إمكانية تعديل التسجيل

يكون التسجيل محلّ تعديل وتتم التعديلات للأخذ بعين الاعتبار التغيرات في عناصر شهادة التسجيل التي من شأنها أن تطرأ خلال مدة الاستفادة من المزايا، لاسيما منها المعلومات المتعلقة بموقع المواطن الجبائي أو التسمية أو إسم الشركة التجارية أو شكل ممارسة النشاط و كذا كل التغيرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما، و يتم هذا التعديل بطلب من المستثمر، وفيما يخص الاستثمارات الخاضعة لإختصاص المجلس الوطني للاستثمار يشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل[34].

ج_ بدأ سريان آثر التسجيل

حسب المادة 17 من المرسوم السالف الذكر ينتج عن التسجيل آثار خلال كل فترة إنجاز يحددها المستثمر، وتسري هذه الفترة من تاريخ تسجيل الاستثمار.

د_ تمديد فترة إنجاز الاستثمار

يمكن تمديد طلب أجل فترة الانجاز بطلب معلل من طرف المستثمر، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الإقضاء، و يقدم طلب تمديد أجل الانجاز في مدة أدناها ثلاثة أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح، وأقصاها ستة أشهر بعد هذا التاريخ[35]، وإذا تخلى المستثمر عن هذا التمديد يسقط أجاله إلا إذا برّر هذا التأخير على أساس وثائق معينة .

ثانيا : انتهاء آثار التسجيل

تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 17-102 : « **تنتهي آثار إجراء التسجيل إما بسبب تجريد من الحقوق أو إلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء أجال الانجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع** » .

[34]_ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل ونتائج شهادة المتعلقة به، المرجع السابق .

[35]_ المادة 18 المرجع نفسه .

و من خلال المادة 30 يتبين انه تنقضي وثيقة تسجيل الاستثمار عن طريق :

أ_ التجريد

ويكون هذا في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09[36]، لاسيما من حيث الشروع في الاستغلال أو الالتزامات المتعلقة باليد العاملة[37] ، وهذا ما أشارت إليها المادة 32 من الموسوم17-102[38].

ب_ الإلغاء

ويكون هذا بصفة إرادية أي تنازل المستثمر صراحة أو ضمنيا في حالة عدم تقديم طلب تمديد أجل الاستفادة مثلاً[39].

ج_ البطلان

تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الإنجاز[40] بمرور سنة (01) على تسليمها.

---

[36]_ **حساني عقيلة** ، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2018، ص52.

[37]_ **عميروش فتحي** ، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص572.

[38]_ المادة 32 من المرسوم التنفيذي 17-102: « **يكون التجريد من الحقوق كُلّها نص التشريع أو التنظيم المعمول بهما على العقوبة ، لاسيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموفق 3 غشت سنة 2016 و المذكور أعلاه، أو الإخلال بالإخلال بلإلتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة** ».

[39]_ **عميروش فتحي**، مرجع السابق، ص 572.

[40]_ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102: « ....**وقصد بالبدء في الإنجاز: الحصول على الترخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، و المصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المضافة و إعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء**» .

د_ انقضاء الأجل :

ويكون هذا بصفة تلقائية في حالة انتهاء أجل الإنجاز الذي يحتسب من بداية تاريخ التسجيل إلى غاية تاريخ بداية الاستغلال.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتسجيل الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم الهيئات الإدارية لتفعيل العملية الاستثمارية[41]، وهي الجهة المؤهلة لتسجيل الاستثمارات[42] ونظراً للتعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري لقانون الاستثمار فقد اعتمدنا على أحكام قانون الاستثمار الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار للوصول إلى مضمون الوكالة الوطنية، فسندرس الطبيعة القانونية للوكالة **(الفرع الأول)** وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد تولت السلطة العامة إعطاء طبيعة قانونية تتلاءم حسب تقديرها مع العملية التي تقوم بها الوكالة الوطنية ،وهذه الأخيرة هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية[43] .

ولقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 16-09 على ما يلي:« **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم**

---

[41] _ **آيت مقران كريمة، عسلوني سهيلة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام الاقتصادي، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019 ،ص06.

[42] _ المادة 04 من القانون16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق .

[43] _ **عيبوط محند وعلي** ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص73.

أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية » .

وقد قامت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[44] ،إذ اعتبرت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري(EPA)[45]، في وهذا العنصر سنستعرض بتحديد الإطار التنظيمي للوكالة **(أولا)** ثم التطرق إلى خصائص الوكالة لتطوير الاستثمار **(ثانيا)**.

أولاً: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، على تنظيم الوكالة أصبح محدّد بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب، أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات ويصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء

على اقتراح من المدير العام للوكالة[46].

أ_ البنية الهيكلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتكون البنية الهيكلية للوكالة الوطنية للاستثمار على كل من: الهيكل المركزي وكذا الهيكل اللامركزي للوكالة.

1 _ الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[44] _ مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج .ر.ج.ج ،عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، المعدل و المتمم.

[45] _ Guide investir en Algérie، Edition 2014 (mise à janvier 2014) www.KPMG./dz ،p 68 .

[46] _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

نقصد بالهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تمتعه بالشخصية المعنوية و استقلالها من الناحية الإدارية[47]، ويتكون الهيكل المركزي للوكالة من أجهزة إدارة تتمثل في مجلس الإدارة الذي يقوم باتخاذ قرارات في كل المجالات المتعلقة بإدارة الوكالة والتي يقوم المدير العام بعملية تسييرها.

1_1_إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجلس إدارة تتكون من مجموعة من الأعضاء يقومون بتنظيم و مراقبة العمليات الإدارية للوكالة و تنحصر دراسة مجلس إدارة الوكالة كجهاز تداولي[48]، ويقصد بهذا الأخير السلطة العليا في الهينة على شؤون المؤسسة العمومية و تصريف أموالها[49].

ويعين على كل هيئة ممثل يقوم بتمثيلها على رأس مجلس الإدارة[50]، وتضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية على تشكيلته[51]، ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناءا من استدعاء رئيسه[52]، ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور 3/2 من الأعضاء على الأقل[53].

1_2_ تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يقوم بتسيير الوكالة الوطنية المدير العام والذي يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة

---

[47]_ **قبي طريق ، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013-2014 ،ص07.

[48]_ الجهاز التداولي يسمى أيضا جمعية أو لجنة أو مجلس إدارة ، دون أن يؤدي اختلاف التسميات إلى تطبيق نظام خاص.

[49]_ **قبي طريق، بليلي رياض** ، مرجع سابق، ص08.

[50]_ **منصار رانية**، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص23.

[51]_ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مؤرخ في 05 مارس 2017، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،ج. ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس2017.

[52]_ المادة 05 من نفس المرجع.

[53]_ **عليوش قربوع كمال** ، المرجع السابق ، ص 53 .

صلاحيات يخولها لها القانون[54].

فهو يعتبر الجهاز التنفيذي لمجلس إدارة الوكالة ويتمتع بعدة صلاحيات، تقوم بمساعدته هياكل مختلفة تتمثل في المديريات التي تم ذكرها في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[55].

2_الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي (GUD) الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري.

2_1_تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

لقد تم استحداث الشباك الوحيد في الجزائر لأول مرة في المرسوم التشريعي 93-12، وفي مجال الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تبني نظام الشباك الوحيد اللامركزي في أحكام قانون الاستثمار[56].

ومن خلال المادة 23 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا، تنص على أنه:« **ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهياكل اللامركزي للوكالة...** » .

ويقوم بتبسيط الإجراءات للمستثمرين و ضمان مرافقتهم في إنجاز المشاريع، ومن خلال هذا يمكن القول أن الشباك الوحيد اللامركزي هو أداة إدارية وتواصلية تعني باستلام وتسليم الملفات من أجل استفادة جميع متطلبات المعاملة الاستثمارية.

2_2_تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي :

يضم الشباك الوحيد اللامركزي على أربعة مراكز والتي تتضمن كل منها على مجموعة من

---

[54]_ **قبي طريق ، بليلي رياض**، مرجع السابق، ص 08 .

[55]_ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008، ج .ر.ج.ج، عدد15، صادر16 مارس 2008.

[56]_ **روبيح سعاد**، مرجع سابق ، ص25.

المصالح يسيرها إطار في الوكالة أو من الإدارة أو من هيئة معينة[57].

وهذا ما أكدت عليه المادة 27 في فقرتها الأولى و الثانية من القانون رقم 16-09[58] على مايلي: « **تنشأ لدى الوكالة أربعة (04) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها، وكذا إنجاز المشاريع.**

_مركز تسيير المزايا، و يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعية لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

_مركز استيفاء الإجراءات،ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع.

_مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة و دعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

_مركز الترقية الإقليمية، و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية » .

ثانيا : خصائص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد أن تم التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبر مختلف النصوص القانونية تبين أن الوكالة الوطنية تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في كونها، مؤسسة عامة تقوم على مرفق عام، وتخضع لمبدأ التخصص و أن الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية[59].

أ_الوكالة الوطنية مؤسسة عامة تقوم على مرفق عام

إن طبيعة المنشأة العامة التي تديرها الوكالة بصفتها مؤسسة عامة ذات طبيعة إدارية فإنه تنطبق عليه جميع قواعد القانون العام في جميع جوانب وعناصر الوكالة، ويختص القضاء الإداري بمنازعات

[57]_ المادة 23 من الأمر 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق .

[58]_ المادة 27 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[59]_ **زروقي نوال**، مرجع سابق ، ص210 .

الوكالة مع موظفيها و المتعاملين معها[60].

ب_خضوع الوكالة لمبدأ التخصص

الوكالة بحكم طبيعتها تعتبر شخص معنوي عام ونشاطها يظهر في تقديم الخدمات للمستثمرين.

ج_تمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

تتمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية في تحقيق أهداف الوكالة بقدر من الاستقلال على نحو يكفل فاعلية أكبر للإدارة، والاستقلال الذي توفره الشخصية المعنوية تنتج عنه الذمة المالية المستقلة[61].

وتشمل ميزانيتها الإرادات المختلفة والنفقات التي تشمل نفقات التسيير والتجهيز، ولديها حق التقاضي في مجال تخصصها، و ترفع دعاوى للمطالبة بحقوقها.

لكن رغم استقلال الوكالة إلا أن استقلالها نسبي لأن السلطة المركزية، تراقب بناء على صلاحياتها كسلطة ضبط على المؤسسات التي تحت وصايتها[62].

د_ خضوع الوكالة للوصاية الإدارية

تشمل السلطة الوصائية للوكالة الوطنية التنظيم أي التنظيم الداخلي للوكالة الذي يحدد بموجب قرار وزاري[63]، أما سلطة التعيين فهنا يقوم الوزير الوطني للوكالة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي كما يعين أيضا أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار بعد أن يتم اقتراحهم من السلطات التي ينتمون إليها، ويترأس مجلس الإدارة ممثل السلطة الوصية.

---

[60]_ المادة 801 من القانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج .ر.ج.ج، عدد21 ،مؤرخ في 23 فيفري 2008.

[61]_ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[62]_ **زروقي نوال**، مرجع سابق ، ص213.

[63]_ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 فبراير سنة 2008،الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة لتطوير الاستثمار، ج،ر،ج،ج، العدد 15، الصادر في 16 مارس 2008.

الفرع الثاني

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

زود المشرع الجزائري الوكالة بمجموعة من المهام أوكلها لها بهدف تسهيل إقامة المشاريع الاستثمارية مع ممارستها تحت مراقبة الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ولقد تم إعادة تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تشمل الصلاحيات الإدارية(**أولاً**) والصلاحيات الغير إدارية **(ثانيا)**.

أولاً: الصلاحيات الإدارية

الصلاحيات الإدارية باعتبارها القاعدة الأساسية للوكالة حيث تأخذ هذه الأخيرة شكل السلطة العامة فيما يخص السهر على تنفيذ النصوص القانونية، ومن هذه الصلاحيات مهمة التسهيل والمتابعة ، مهمة ترقية الاستثمار ومهمة سير الامتيازات[64].

أ_ مهمة التسهيل و المتابعة

مهمة التسهيل تتمثل في إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية وذلك لتسهيل إجراءات الاستثمار، ولتحديد كل الضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات[65].

وفقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار « ... **د_ تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات و شكليات إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها و إنجاز المشاريع، و تساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه** »، ولقد أشار إليها في نفس السياق أيضا في المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[66] .

---

[64]_ **حساني عقيلة**، مرجع سابق، ص37.

[65]_ نفس المرجع ، ص37.

[66]_ المادة 26 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

تظهر مهمة المتابعة التي يمنحها القانون للوكالة من خلال السلطة الرقابية التي تمارسها على المشروع الاستثماري والتأكيد من مدى لاحترام المستثمر الالتزاماته من جراء الاستفادة من المزايا الممنوحة له، وتقوم الوكالة بإجراء تحقق من مدى إنجاز الاستثمار وفي حالة ما إذا لم يحترموا الالتزامات يحق للوكالة سحب المزايا بنفس الطريقة التي منحت إياه[67].

ب_ مهمة ترقية الاستثمار

لتشجيع الاستثمار، فإنه يضمن علاقة تجارية لشركات المستثمرين غير المقيمين مع متعاملين جزائريين، لتنظيم حملات إعلامية لتعزيز البيئة العامة للاستثمار في الجزائر و تحقيقا لهذا الهدف أنشأت (ANDI) جائزة الشركة من أجل أي مشغل يرغب في الاستثمار في الجزائر أو اقتراح شركة[68].

ج_ مهمة سير الامتيازات

يكون اختصاص تسيير الامتيازات الضريبية والمالية المقررة في القانون تطوير الاستثمار عن طريق تحديد كل المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني والتفاوض حول الامتيازات المعنوية للمشاريع وهذا تحت إشراف السلطة الوصية.

ثانيا : الصلاحيات غير إدارية

إلى جانب الصلاحيات الإدارية السالفة الذكر تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصلاحيات غير إدارية تختلف طبيعتها عن الأولى حيث لا تظهر بمظهر السلطة العامة بل تظهر الوكالة بمظهر المساعد ، وتتمثل هذه المهام بمهمة الإعلام ومهمة المساعد وكذا المساهمة في تسيير العقار الصناعي.

---

[67]_ **ديب كريمة، خباش نجوى** ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2014، ص120 .

[68]_ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار dim_msila.dz/?.p52، تم الإطلاع عليه في ساعة00:57 في يوم 8 أفريل 2022.

أ_ مهمة الإعلام

يتبين أن للوكالة الوطنية مهمة القيام بالدور الإعلامي عن طريق نشر المعلومات وتوجيه المستثمرين في كل مجالات الاستثمار[69]، ولقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 17-100 في المادة الثالثة[70] :« **أ_جمع و معالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين...**» .

ب_مهمة المساعدة

تقوم الوكالة بتقديم المساعدة للمستثمرين أثناء إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتمتد هذه المساعدة إلى ما بعد الإنجاز لهذه المشاريع[71].

ج_ المساهمة في التسيير العقار الاقتصادي

يعتبر من أكبر المشاكل التي تواجه إنشاء الاستثمار الخاص في الجزائر، وهو الحصول على العقار الصناعي نظراً لقلته و تكلفته الباهظة[72]، فدور الوكالة هو إعلام المستثمر بالعرض العقاري المتفرغ، فهي لا تتدخل في اتخاذ قرار الامتياز في استغلال هذا العقار الصناعي[73]، لكن رغم دور الوكالة في مجال الحصول على العقار الصناعي يبقى الحصول على هذا الأخير أمر صعبا، وهو يعتبر عامل أساسي لتنفير المستثمرين[74].

---

[69] _ **حساني عقيلة**، مرجع السابق، ص39.

[70] _ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[71] _ **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2015 ،ص 40.

[72] _ **ZOUAIMIA Rachid** ,« Réflescions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie » , Revue critique de droit et sciences politiques , n°2, 2009, p20.

[73] _ **بن رقراق مداني، قريشي كمال** ، النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018-2019 ، ص 28.

[74] _ **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص374.

المبحث الثاني

المزايا الممنوحة للمستثمر في القانون الجزائري

يتعين على كل مستثمر أراد الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار[75]، أن يقدم طلب أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وفي إطار القانون 16-09 فقد تم التوسيع في منح المزايا حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام: المزايا الإضافية والمزايا المشتركة والمزايا الاستثنائية[76] **(المطلب الأول)** ولحماية المستثمر من تعسف الأجهزة الإدارية التي تتدخل في إجراءات منح المزايا فتح الاستثمار أمام المستثمرين طريقتين للطعن ضد هذه القرارات التعسفية وهي الطعن الإداري والطعن القضائي[77] **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

انواع المزايا في القانون الجزائري

أقر القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على هذه المزايا في مواده 12،15،17 ولقد نظم مجموعة من الإعفاءات والحوافز التي تختلف باختلاف المناطق ونوعية المشاريع الاستثمارية، ولقد قسمها المشرع الجزائري إلى المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة **(الفرع الأول)** المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل **(الفرع الثاني)** والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخالصة بالنسبة للاقتصاد الوطني **(الفرع الثالث)**.

---

[75] _ **أوباية مليكة** ، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 343.

[76] _ **حسيبة عليوات**، سياسة الاستثمار في الجزائر – دراسة تحليلية تقييمية –، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ،مجلد 06،العدد 02، جانفي2020، ص 279 .

[77] _ **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائر، مرجع سابق، ص 426.

الفرع الأول

المزايا المشتركة

تعتبر المزايا المشتركة لجميع الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من المزايا هي تلك الحوافز الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمر في إطار تسهيل إقامة جميع المشاريع الاستثمارية[78]، تمنحها الدولة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، يباشر نشاط إقتصادي حسب موقعه الجغرافي[79] وللتفصيل أكثر سنقوم بتعريف المزايا المشتركة في القانون الجزائري **(أولاً)** وطبيعة هذه المزايا **(ثانيا)** .

أولا: تعريف المزايا المشتركة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على ضمان حرية رؤوس الأموال في الجزائر بغرض استثمارها ، ولقد أكد المشرع على هذا الضمان في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أين أعاد إدراجه في الفصل المتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمرين [80].

ثانيا: طبيعة المزايا المشتركة حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

نجد أن المشرع الجزائري تحدث عنها في المادة 07 من القانون 16-09 بعنوان:

أ_ المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

أشار إليها المشرع في المادة 12 بأن الاستثمارات المعنية بالاستفادة هي التحفيزات الجبائية وشبه

---

[78] _ **العايب عبد العزيز**، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار (نموذج اتفاقية اوراسكوم تيليكوم الجزائر-OTA-) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام ، القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2009 ، ص 21.

[79] _**SADOUDI Ahmad**, « les incitions fiscales et le promotion des investissement en Algérie », inammales de l'institut-maghrébin d'économie douaniers et fiscal, N°02, 1994 ,p35.

[80] _**حساييني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017-2018، ص 149 .

الجبائية المنصوص عليها في القانون العام[81].

1_المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الشمال

1_1_ مزايا بعنوان الانجاز

لم يحدد القانون الجديد أجل الاستفادة من هذه المزايا على عكس المرسوم التشريعي السابق الذي حددها بثلاثة سنوات ،وإنما ترك أجل متفق عليه مسبقا بين المستثمر والوكالة [82]، وتستفاد من مزايا مرحلة الانجاز كما يلي :

_الإعفاء من الحقوق الجمركية ،فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة ،فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

_ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .

_ تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

---

[81]_ **شايع حسن، زايد عبد الحميد**، المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر(من خلال القانون 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 يتعلق بترقية الاستثمار) ،قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2016-2017، ص 51.

[82]_ المادة 20 من القانون 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق .

_ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

_ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[83] .

1_2_ مزايا بعنوان مرحلة الاستغلال

في هذه المرحلة تمنح المزايا لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة لأكثر من 100 منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعهد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)

تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[84].

2_ المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا

2_1_ المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز

وهذا ما وضحه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

_ تتكفل الدولة كليا أو جزئيا ، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار ، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

_التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية .

_ بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات ،وترتفع بعد هذه الفترة الى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .

[83] _ المادة 12 من القانون 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[84] _ المادة 02/12 من المرجع نفسة.

_ بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير[85] .

2_2_ المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

حسب المادة 13 من الفقرة الثانية بعنوان مرحلة الاستغلال:« **من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02 البندان أ،ب من المادة 12 أعلاه، لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية ، بناء على طلب المستثمر**[86] » ، وهنا يجب أن نشير إلى أن الامتيازات المشتركة تمنح بصفة آلية دون المرور إلى المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، فالقانون 16-09 يحدد على إلزامية اتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه المزايا التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دولار (5.000.000) دج.

الفرع الثاني

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل

بالرجوع إلى أحكام المواد 15 و16 من قانون 16-09 نجد أن المشرع أدرج الامتيازات الإضافية وفصل فيها، ولهذا سنقوم بتعريف المزايا الإضافية (**أولا**) وسنتطرق إلى طبيعة هذه الامتيازات (**ثانيا**).

أولا : تعريف المزايا الإضافية في القانون الجزائري

تتضمن المزايا الإضافية النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية ، وحسب المادة **15**« **لا تلغي المزايا المحددة في المادة 12 و 13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في القانون إلى تطبيقها معا وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل**[87] » .

[85] _ المادة 13 من القانون 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[86] _المادة 02/13 من المرجع نفسه.

[87] _ المادة 15 من المرجع نفسه .

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية تستفيد من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة على المستوى الأول [88].

ثانيا : طبيعة المزايا الإضافية

تخص المزايا الإضافية المشاريع التي تخلف أكثر من 100 منصب شغل دائم المنجزة في

المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من إعفاء جبائي يقدر ب:خمسة (5) سنوات على مرحلة الاستغلال[89].

ومن خلال هذا يتبين لنا طبيعة هذه الامتيازات والتي تتمثل في: المزايا لفائدة النشاطات ذات الامتياز، والمزايا الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب.

أ_ المزايا لفائدة النشاطات ذات الإمتياز

منح المشرع الجزائري المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز ومنه انبثقت فكرة الامتياز العقاري والصناعي وهو عقد مبني على فكرة الانتفاع لمدة معينة من طرف شخص طبيعي أو معنوي من أجل إقامة مشروع استثماري[90].

ب_ المزايا الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100منصب

بناء على طلب المستثمر عند معاينته الدخول في الاستغلال التي تُعده المصالح الجبائية، يتم رفع مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 2/12 من القانون 16-09 من 3 سنوات إلى 5سنوات في

---

[88] **_زينات أسماء،** دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017، ص 118 .

[89] _ منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.andi.dz ، تم الاطلاع عليه في ساعة 22:42 ، يوم 19 أفريل 2022.

[90] _ **إخلاص شواطح ، صالحة توام،** مزايا الاستثمار في القانون الجزائر والمقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2019-2020، ص 42.

حالة إنشاء أكثر من 100منصب شغل، و هذا من خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[91].

ويتوجب على المستثمر الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل (أكثر من 100منصب) خلال فترة الإعفاء، وفي حالة عدم احترام إلزامية الاحتفاظ بمناصب الشغل لمدة تفوق 3 أشهر متراكمة يؤدي إلى سحب سنتين من المزايا[92].

الفرع الثالث

المزايا الاستثنائية للاستثمار في القانون الجزائري

منح المشرع الجزائري أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال الاستثمارات المحافظة على الموارد الطبيعية، وكذلك التي تحافظ على البيئة بالإضافة إلى الاستثمارات المخففة للتنمية المستدامة[93]، وهذا ما نص عليه الأمر 01-03 و كذا القانون 16-09 والذي يحدد من خلاله الطبيعة الخاصة لهذا النظام، وهذا ما سنبينه من خلال التعريف على المزايا الاستثنائية **(أولا)** و تحديد طبيعتها **(ثانيا)** .

أولا : تعريف المزايا الاستثنائية

نقصد بالمزايا الاستثنائية تلك الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة[94].

من خلال هذه المادة نستنتج أن المزايا الاستثنائية تستفيد من الاستثمارات عن طريق اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة الوطنية باعتبارها ممثل من طرف الدولة.

---

[91] _ المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات الأكثر من مائة منصب(100) شغل، ج.ر.ج.ج،عدد 16، صادر بتاريخ 8 مارس 2017.

[92] _ **بن عميروش ريمة**، مستجدات الاستثمار على ضوء القانون رقم 16-09 و نصوصه التطبيقية ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون الأعمال، جيجل، ص 10.

[93] _ يقصد بالتنمية المستدامة قدرة الأجيال بتلبية حاجياتها دون الضرر بحاجيات الأجيال القديمة.

[94] _ المادة 17 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ثانيا : طبيعة المزايا الاستثنائية

لمعرفة طبيعة المزايا الاستثنائية نقوم بدراسة المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وكذا إبرام اتفاقية الاستثمار.

أ_ المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني

تعتبر على أنها تلك الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتغطي إلى تنمية المستدامة[95]، ولقد منح المشرع الجزائري لهذه الاستثمارات مزايا خاصة تتمثل في الاستفادة من امتيازات خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال.

1_ بعنوان مرحلة الانجاز

نصت عليها المادة 18من القانون 16-09 بأن المزايا الاستثنائية تستفيد من منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من القطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، ويؤهل المجلس الوطني بمنح إعفاءات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم...[96].

ونصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، على أنه يمكن أن تحول مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تتمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تطبيقا للقانون 16-09 المذكور أعلاه، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار للمتعاقدين مع المستفيد، المكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2_ بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من تمديد مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر(10) سنوات، وبالتالي تستفيد من: الإعفاء من الضريبة على أرباح

[95] _ المادة 10 من الأمر 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم ، مرجع سابق.

[96] _ المادة 18 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الشركات و الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني، الاستفادة من تخفيض قدرة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب_ إبرام اتفاقية الاستثمار

أشارت المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي نصت على:

« **تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تتمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة. تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.** » .

خلال هذه المادة يتبين أن المشرع استخدم عبارة " **متفاوض عليها** " وهذا ما يعني أن مضمون الاتفاقية موضوع تفاوض بين المستثمر والوكالة[97]، وهو ما يحفز المستثمرين لانجاز الاستثمارات في الجزائر.

وتوجد عدة أمثلة من هذه الاتفاقيات منها:

- ✓ اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة كهرما (kahrama) [98].
- ✓ اتفاقية الاستثمار بين الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة (ADS)[99].
- ✓ اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية و الشركة الجزائرية للاسمنت (ACC)[100].

[97] _ **حداد إيمان، جبالي صونية**، مرجع سابق ،ص68.

[98] _ راجع اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة كهرما(KAHRAMA) ، شركة ذات أسهم، ج .ر.ج. ج،عدد 07، الصادر في 28 جانفي 2007.

[99] _ راجع اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة أقواس دو، سكيكدة (ADS)شركة ذات أسهم ، ج, ر.ج.ج، عدد07، الصادر في 28جانفي 2007.

[100] _ راجع اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية و شركة الجزائرية للاسمنت (ACC)، شركة ذات أسهم، ج .ر.ج.ج،عدد 72، صادر في 13نوفمبر 2004.

المطلب الثاني

الطعن في قرارات الهيئات المكلفة بمنح المزايا

وفقا للمادة 34 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أعطى المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحق في اتخاذ إجراء سحب المزايا أو إجراء تجريد من الحقوق المستفيد منها المستثمر[101].

وبالمقابل كُرس حق المستثمر في اللجوء إلى الطعن في حالة اتخاذ قرارات تعسفية من أحد الهيئات المكلفة بمنح المزايا المقررة[102]، وحسب ما نصت عليه المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة[103]، على ما يلي:« **يمكن أن يكون التجريد من الحق في المزايا محل رفع في حالة القرار الايجابي الناجم عن طعن اختياري أو أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة.** » .

فمن استقرائنا للمادة نجد أن المشرع الجزائري منح السلطة الواسعة للمستثمر في اختيار الطريقة التي يود من خلالها الحصول على حقه[104]، وذلك عن طريق اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة، الطعن الإداري **(الفرع الأول)**، أو يكون عن طريق إمكانية المستثمر اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة و يكون هذا في الطعن القضائي **(الفرع الثاني)** .

---

[101]_ **عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم** ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين الدفلى، 2018-2019، ص54.

[102]_ نصت المادة 11 من قانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار:« **يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة .**»

[103]_ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[104]_ **بوهادي محمد** ، عقد الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الخاص ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018-2019 ،ص 62.

الفرع الأول

لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 06-08[105]، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق الاستثمار، لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار التي تتولى النظر في الطعون في حالة اعتراض المستثمر على قرارات الوكالة[106]، أو المؤسسات الإدارية الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، وهذا ما أكدت عليه المادة 7مكرر في الأمر رقم 06-08 على مايلي :« **يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقيا للمادة 33أدناه. يمارس هذا الطعن لدي لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.** »

رغم صدور النص التنظيمي المتضمن تشكيلة اللجنة و تنظيمها وسيرها منذ 2006، إلا أن التنصيب الفعلي لم يكن إلا في سبتمبر 2014[107] ، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي06-357[108] ، نجد انه فيه تشكيلة اللجنة(**أولا**)، وإجراءات سير أعمالها(**ثانيا**).

---

[105]_ أمر رقم 06-08، مؤرخ في جويلية 2006 ، يعدل و يتمم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد47، صادر في 19 جويلية 2006.

[106]_ **أوباية مليكة** ، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية و المحدودية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 5، العدد1،كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 145.

[107]_ **أوباية مليكة** ، مرجع نفسه،ص 145.

[108]_ مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 9أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيم وسيرها ، ج.ر.ج.ج ،عدد64، صادر في 11 أكتوبر 2006. (ملغى).

أولا : تشكيلة اللجنة

تعتبر لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار هيئة سياسة[109] ، يتمثل أعضاءها السلطة التنفيذية[110]، تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 19_166 المتعلق بتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار[111]، على تشكيلة التالية :

- ✓ عضو ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية .
- ✓ عضوين عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية.
- ✓ عضو ممثل عن الوزير المكلف بالعدل ،برتبة مدير في الإدارة المركزية.
- ✓ ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، برتبة مدير.
- ✓ ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن .

والملاحظ عن هذه التشكيلة أن الأعضاء الخمسة مستقرون عن عضويتهم، على غرار العضو الممثل للوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن فهو يتغير بتغير موضوع الطعن[112]، فمثلا إذا كان الطعن متعلق بالاستثمار في مجال الصناعة فإن ممثل وزارة الصناعة هو الذي سيلتحق بالتشكيلة، أما إذا كان الاستثمار يتعلق بقطاع التجارة فيكون ممثل وزير التجارة هو الذي سيلتحق[113].

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، و تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، و في حالة انقطاع عهد أحد أعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ، و يخلفه العضو الجديد

---

[109]_ **بوهادي محمد** ، مرجع السابق ، ص 63.

[110]_ **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية، القانون العام للاعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية2015-2016، ص63.

[111]_ مرسوم تنفيذي 19-166، مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمارات و تنظيمها و سيرها ، ج .ر.ج.ج،عدد 37،صادر في 09جوان 2019.

[112]_ **يسبع فاروق، بور إلياس** ، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ،قانون خاص معمق، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس ، 2017-2018، ص94.

[113]_ **أوباية مليكة** ، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق ، ص430.

المعين حتى انتهاء العهدة[114].

ثانيا : إجراءات سير أعمال لجنة الطعن

يعتبر مقر اللجنة الطعن هو نفسه مقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، ففيه تجتمع اللجنة و تتولي المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات أمانة اللجنة وفي اجتماعها الأول تصادق اللجنة على نظامها الداخلي[115].

فالملاحظ حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 19-166 أن لجنة الطعن لا تتمتع لا بالاستقلال المالي ولا الإداري، فلا تملك لا مقر خاص ولا أمانة ولا موارد مالية خاصة ولا حتى طاقم إداري خاص[116].

ترفع الطعون للجنة الطعن عندما يكون اختصاص موضوع نزاعها محدد في حالات إما بسبب تجريد من الحقوق أو بسبب الغبن في استفادة من المزايا، وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[117].

يقوم المستثمر بتقديم الطعن في شكل مذكرة تستعرض فيها جميع الاحداث والوسائل إلى جانب ذالك يجب أن ترفق بجميع الوثائق و المستندات الثبوتية، ويجب أن يكون الطعن فرديا ومؤرخا وموقعا ويتضمن جميع المعلومات المتعلقة ب: الاسم، العنوان، وصفة الطعن، أو ممثله القانوني، وبدون نسيان ذكر عناصر التبليغ محل الطعن[118].

يمارس حق الطعن الإداري خلال خمس عشر (15) يوما التي تلي تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية ابتداء من تاريخ إخطارها[119]، حيث أوجب المرسوم رقم

---

[114]_ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-166، متضمن تشكيلة لجنة المختصة في مجال ترقية الاستثمار ،مرجع سابق.

[115]_ المادة 04 من المرجع نفسه.

[116]_ **أوباية مليكة**، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمارات بين الفعالية و المحدودية، مرجع سابق،ص 148.

[117]_ المادة 11 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق .

[118]_ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 19-166، يتضمن تشكيلة لجنة المختصة في مجال ترقية الاستثمار، مرج سابق.

[119]_ المادة 7 من المرجع نفسه .

19-166 أن الرئيس اللجنة يرسل نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الملف.

ويتم الفصل في الطعون أمام لجنة الطعن في أجل شهر واحد(1) ويكون بقرار معلل أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[120]، ولا تصدر اللجنة مداولاتها إلا بحضور ثلثي (2\3) أعضاءها على الأقل، بما فيهم الرئيس ،وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو حاسم، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري[121]، وإن تصدر قرار تقبل الطعن ويصبح هذا القرار ملزم إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن[122]، أو ترفض الطعن فيحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدمة[123]،وقد بينت المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 سالف الذكر، أن مقرر اللجنة يبلغ الأطراف المعنية في أجل 8 أيام بعد مداولة اللجنة، وهذا وفق للملحق النموذجي من هذا المرسوم[124].

الفرع الثاني

الطعن القضائي

للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء لحل نزاعه الناشئ مع الإدارة المعنية بتنفيذ قانون تطوير الاستثمار[125]، مهما كانت نتائج الطعن أمام اللجنة الإدارية إيجابية أم سلبية[126]. وهذا ما يظهر في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتعلق بتشكيل لجنة الطعن المختصة في

---

[120]_ **عيبوط محند وعلي** ، مرجع سابق ، ص75.

[121]_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 19-166، يتضمن تشكيلة لجنة المختصة في مجال ترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[122]_ المادة 10من المرسوم التنفيذي 06-357 ،المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[123]_المادة 11 من المرجع نفسه .

[124]_ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[125]_ **جلال عزيزي** ، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2012، ص115.

[126]_ **عبد الحميد شنتوفي** ، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص190.

مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه:« **يحتفظ المستثمر حقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم...** » ، ونجد من خلال المادة7 مكرر من الامر06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03[127] أن الطعن أمام القضاء من طرف المستثمر يكون حصول غبن أو عند وضع قرار لمنعه من الاستفادة من المزايا المستحقة.

وذكر أيضا المشرع في المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إمكانية المستثمر لممارسة الطعن الإداري والقضائي في آن واحد، ومن هذه المواد سندرس الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى(**أولا**) وإجراءات الطعن القضائي التي يتبعها المستثمر(**ثانيا**).

أولا : الجهة القضائية المختصة

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة والهيئات الإدارية المكلفة بتنفيذ المزايا، لكنه أشار للمستثمر فقط بحقه في اللجوء إلى الطعن أمام الجهة القضائية[128].

يهدف حق الطعن القضائي المكرس في قانون الاستثمار، إلى مخاصمة الأجهزة التي تتخذ القرارات المتعلقة بالمزايا، إما من طرف مجلس الوطني للاستثمار أو من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمام الجهة القضائية المختصة[129].

لتحديد الجهة القضائية بفصل في المنازعات الناشئة، لابد من النظر للطبيعة القانونية للأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة باتخاذ القرارات. و النظر للطرف الثاني المتمثل في المستثمر كشخص طبيعي أو اعتباري[130].

---

[127]_ المادة 7 مكرر من الأمر06-08 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[128]_ **حداد إيمان ، جبالي صونية**، مرجع سابق. ص81.

[129]_ **أوباية مليكة** ، المعاملة الإدارية الاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق ،ص 444.

[130]_ **عبد الحميد شنتوفي** ، مرجع سابق، ص191.

أ_ بالنسبة للأجهزة و الهيئات المكلفة باتخاذ القرارات

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) هيئة عمومية ذات طابع إداري، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[131] ، وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[132]،ويكون مقرها في مدينة الجزائر[133].

بالنظر إلى هذه الاعتبارات فإن هذا النوع من المنازعات يكون من اختصاص المحاكم الإدارية[134]، وهذا حسب ماجاء في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[135]، والمادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي جاء فيه: « **تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية...[136]**» ، يؤكد بأن الطعن في القرارات المتعلقة بمنح و سحب المزايا التي تصدرها الوكالة ترفعها للمحاكم الإدارية.

أما بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار فهو هيئة منشأة لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة[137]، يعتبر المجلس الوطني للاستثمار (CNI) هيئة إدارية مركزية وبالتالي تكون قراراتها قرارات إدارية مركزية [138]، وعليه ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات التي يمنحها المجلس الوطني للاستثمار أمام مجلس الدولة[139].

---

[131]_ **رشيق منير، كحول عامر**، مرجع سابق، ص 67.

[132]_ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن تشكلية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[133]_ المادة 2 من المرجع نفسه .

[134]_ **عبد الحميد شنتوفي**، مرجع سابق، ص 191.

[135]_ المادة 800 من القانون 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية، مرجع سابق.

[136]_ المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاص المحاكم الإدارية وتنظيميه و عمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر 31ماي 1998.

[137]_ المادة 18 من الأمر رقم 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[138]_ **طالبي حسن**، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص252.

[139]_ **أوبابة مليكة** ، معاملة الإدارية الاستثمار في النشطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص445.

وهذا طبقا للمادة 1/9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها وعملها[140].

يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية، ويعتبر كدرجة ثانية لتقاضي[141]، وهو مانصت عليه في المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13[142]، ونص عليها المشرع في المادة 902 من القانون إجراءات المدنية والإدارية[143].

ب_ بالنسبة للمستثمر:

يعتمد القاضي الإداري على أحكام القانون الخاص في فصل في المنازعات التي يكون فيها الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد منح للمستثمر إمكانية إلغاء القرارات صادرة عن الوكالة أو أي هيئة أخرى أمام القضاء الإداري وهذا وفقا لتوفر شروط رفع دعوى كالأهلية والمصلحة[144].

ثانيا: إجراءات الطعن القضائي

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار شروط وإجراءات خاصة المباشرة للطعن القضائي، لهذا يخضع الطعن للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث عدم التزام التظلم الإداري المسبق[145]، ومواعيد تقديمه والشكل الذي يقدم بمقضاه[146].

---

[140]_ المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمها و عمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018.

[141]_ **بن هلال ندير**، مرجع سابق، ص72.

[142]_ المادة 10 من قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل و المتمم، للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمها وعمله.

[143]_ نصت المادة 902 من القانون رقم 08-09 :« **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام** و **الأمر الصادر عن المحاكم الإدارية....** »

[144]_ **عبد الحميد شنتوفي**، مرجع سابق ، ص 192.

[145]_ المادة 850 من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[146]_ **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشطات المالية ، المرجع السابق.

ترفع الطعون ضد قرارات الوكالة الإدارية بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من محامي وتكون متضمنة على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وترفع الطعون ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار أمام مجلس الدولة بموجب عريضة مكتوبة و موقعة من محامي معتمد لدي مجلس الدولة[147].

تودع العريضة مع نسخة منها في ملف القضية وفي بعض الأحيان يأمر الرئيس تشكيلة هيئة الحكم بتقديم النسخة الأصلية، فقد اشترطت المواد 15, 816, 818, 819, 820, 821 من قانون إ.م.إ. نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 214 [148] من نفس القانون لرفع العريضة الطعن أمام مجلس الدولة[149]، تودع هذه العريضة لمجلس الدولة أو المحكمة الإدارية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية[150].

ويكون ميعاد تقدم الطعن ضد القرارات المتعلقة بالمزايا سواء أمام المجلس الدولة أو المحكمة الإدارية في أجل 4 أشهر، تسرى من تاريخ تبليغه الشخصي بالقرار أو من تاريخ نشره[151]، وفي حالة السكوت الجهة المعنية وعدم تقديمها لأي قرار خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم يعد سكوتها رافض للقرار، وهنا يتعين على المستثمر رفع طعنه أمام مجلس الدولة في أجل شهرين تبدأ سريانها من تاريخ انتهاء اجل الشهرين المقرر لتقديم التظلم[152]

147_ المادة 905 من قانون 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

148_ راجع كل من المواد 15، 816، 818، 819، 820، 821، 240، من القانون 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.

149_ **بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة ، قانون العام، كلية الحقوق ، جامعة بن يونس بن خده ، بن عكنون ، الجزائر، 2008،ص 222.

150_ **أوبابة مليكة**، المعاملة الإدارية الاستثمار في النشطات المالية، مرجع سابق، ص 448.

151_ المادة 829 من القانون 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، مرجع سابق.

152_ **أوبابة مليكة** ، المعاملة الإدارية الاستثمار في النشاطات المالية ، مرجع سابق، ص447.

خلاصة الفصل الأول

لعل أهم ما يمكن الخروج به من خلال هذا الفصل أنه لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر ومتابعته يجب اتخاذ إجراءات إدارية خاصة، تكمن في نظام التسجيل الذي أشار إليه المشرع الجزائري في القانون 16-09، والذي أعتبر نظام جديد لحد من ظاهرة تعقيدات كثيرة، فهو أسلوب يتميز بالبساطة والمرونة ويتماشى مع مبدأ حرية الاستثمار، وتتم عملية تسجيل الاستثمارات في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حال رغبة المستثمر الإستفادة من المزايا المقرر بموجب القانون، وتعد الوكالة مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس صلاحيات إدارية وأخرى غير إدارية، فهي تعتبر من أهم الأجهزة التي عززها المشرع الجزائري في القانون الجديد والتي تتكون بنيتها الهيكلية من الهياكل المركزية واللامركزية.

يستفيد المستثمر عند تسجيل الاستثمار لدى الوكالة بالمزايا المقررة في القانون الاستثماري والتي قسمها المشرع إلى ثلاثة أقسام:مزايا مشتركة ، إضافية و استثنائية و التي تتضمن مجموعة من الحوافز التي تختلف باختلاف المناطق و نوعية المشروع المستثمر فيه، وقد منح المشرع للمستثمر الحق في اللجوء إلى الطعن في حالة اتخاذ قرارات تعسفية من أحد هيئات المكلفة بمنح المزايا أمام لجنة الطعن المختصة أو اللجوء إلى الطعن القضائي من أجل حماية المستثمرين.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة الاستثمارات في الجزائر

سعى المشرع الجزائري في مختلف القوانين الاستثمارية، على تقديم مجموعة من الإغراءات و التحفيزات والمساهمة في تحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمار الأجنبي، غير انه يجدر التنويه أن المشرع لم يفلح في غلق الثغرات، حيث أن التشريعات السابقة تمنح التسهيلات للمستثمرين من أجل تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال دون التطرق إلى آلية متابعة ولا لرقابية على المستثمرين.

لذلك فإن المشرع كرس في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، لإخضاع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا للمتابعة والرقابة من أجل تفادي الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى مفهوم عميلة متابعة الاستثمارات وآلياتها القانونية **(المبحث الأول)**، والعقوبات المفروضة على المستثمر و إلزامية معاينة الاستثمارات المستفيدة من المزايا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم عملية الاستثمارات و آلياتها القانونية

أخضع المشرع الجزائري معاملة الاستثمارات للمتابعة المكثفة إذ أخضع كل مستثمر خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال إلى متابعة المشروع و إلى القواعد المطبقة على عمليات الإستراد وصولا إلى الرقابة الصارمة في إنهاء المشروع الاستثماري[1] ، وتقوم كل إدارة باللجوء إلى متابعة الاستثمارات عبر آليات تختلف من إدارة إلى أخرى.

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة مفهوم عملية متابعة الاستثمار **(المطلب الأول)**، ثم دراسة الآليات القانونية للمتابعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم عملية متابعة الاستثمارات

تلعب المتابعة دور هام في تجسيد المشروع الاستثماري فهي وسيلة قانونية تسمح بالسير الحسن للمشروع الاستثماري[2] ، وللتعرف أكثر على عملية المتابعة سنقوم بتبيان المقصود من هذه الأخيرة **(الفرع الأول)** ،وتبيان الهيئات المختصة في متابعتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بعملية متابعة الاستثمارات

تقوم وتهدف عملية المتابعة إلى توجيه المستثمرين بالالتزام واحترام الواجبات المكتتبة، وأداء المشروعات الاستثمارية، ولقد بين المشرع الجزائري دور هذه المتابعة من خلال ضمان تنفيذ هذه المشاريع من خلال تعريفها في عدة نصوص قانونية **(أولا)** وتحديد أهميتها القانونية **(ثانيا)**.

---

[1] _ **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحكومة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2013، ص46.

[2] _ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص 280.

أولا : تعريف المتابعة من خلال النصوص القانونية

أ_ تعريف المتابعة حسب القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

لقد نص المشرع الجزائري الأول مرة على المتابعة من خلال المادة 32 في القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني [3]، ولقد نص على أنه :« **تنشأ لدى وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية هيئة وطنية تتولى بالصلة مع اللجنة الولائية المؤسسة بمقتضى المادة 26أعلاه، ومع سائر الإدارات الاقتصادية لمعنية، تنسيق الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية و توجيهها ومتابعتها في إطار تطبيق المخططات الوطنية للتنمية** » .

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن أسلوب المتابعة يعتبر كآلية من آليات التخطيط الذي يقضي بتدخل الدولة في متابعة الاستثمار، ولقد أوكل المرسوم الشريعي 93-12 مسألة متابعة الاستثمارات إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[4].

ب_ تعريف المتابعة حسب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

بموجب الأمر 01-03 فقد أخضعت الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة من خلال فترة الإعفاء لمتابعة من قبل الوكالة، وتقوم هذه الأخيرة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الادارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة، وهذا ما أكدته أيضا في المادة 32 مكرر1[5].

ولقد نصت المادة 32 مكرر من نفس الأمر على أنه:« **تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلل مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة**» .

---

[3]_ قانون رقم 82-11 ، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد34، الصادر في 17 سبتمبر 1982.(ملغى)

[4]_ المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[5]_ المادة 32 مكرر 1 من الامر 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار،

ج_تعريف المتابعة حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

ونجد أن المشرع الجزائري قد أورد أيضا متابعة الاستثمارات في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 في المطة السابعة من المادة الثالثة منه تحت عنوان "**مهمة المتابعة**" وذلك بتطوير خدمة المتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين ، وضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها مع التأكد من احترام التزامات المستثمرين وجمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنه[6].

د_ تعريف المتابعة حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

لقد بين المشرع المتابعة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادتين 32 و 33 منه[7]، من خلال المادتين نجد أن المشرع الجزائري أحالها إلى التنظيم وذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي 17-104 السالف الذكر، موضحا فيها تحديد أهداف المتابعة، وجعل لعملية المتابعة دور هام وهو جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بتقديم المشاريع [8].

ومن خلال هذه المواد نستنتج أن المشرع لم يمنح تعريفا صريحا وجامعا لمتابعة الاستثمارات، بل اعتبرها عمل إداري وجزء أساسي من معاملات الاستثمار وبين أهميتها من خلال ضمان تنفيذ المشاريع الاستثمارية .

ثانيا: الأهمية القانونية لمتابعة الاستثمارات في الجزائر

من خلال دراستنا وتحليلنا للمواد التي نصت على المتابعة و مواد المرسوم التنفيذي 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات

---

[6]_ المادة 3 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[7]_ المادتين 32و 33 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[8]_ المادة 2 الفقرة أ من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

المكتتبة، يتبين لنا الأهمية القانونية التي منحها المشرع للهيئات و الادارات لمتابعة الاستثمارات، وذلك من خلال مراقبة تقدم المشاريع الاستثمارية وضمان تطبيقها وفقا للإجراءات المناسبة .

كما تظهر أهمية المتابعة أيضا في المرافقة المستمرة للمستثمر ومساعدته في جمع المعلومات[9]، وتخضع عملية المتابعة ضمن إدارة العلاقة بين المستثمر وتنسيقه مع الادارات و الهيئات العمومية للتأكد من حسن سير العملية وفق آجال محددة التي تختلف من إدارة إلى أخرى على حسب طول المدة المستفادة من المزايا[10].

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية المختصة بمتابعة الاستثمارات في الجزائر

حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة، بموجب القانون رقم 16-09 للمتابعة خلال فترة الإعفاء من طرف الادارات والهيئات التالية: على مستوى الوكالة الوطنية **(أولا)** ،على مستوى الإدارة الجبائية و الجمركية **(ثانيا)**، وعلى مستوى إدارة أملاك الدولة **(ثالثا)**، وكذا على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية **(رابعا)**.

أولا : على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وضحت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 السابق الذكر، أنه يتم إخضاع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة للمتابعة خلال فترة الإعفاء من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومرافقة ومساعدة المستثمرين وأيضا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع[11].

---

[9]_ المادة 32 الفقرة 02 من القانون 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[10]_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[11]_ المادة 2 الفقرة أ من المرجع نفسه .

ومن خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن الوكالة الوطنية هي من تتولى مهمة المتابعة قصد التحقق من مدى إنجاز المشروع الاستثماري، أما المرافقة و المساعدة فيقصد به توجيه الادارات المعنية للحصول على الرخص و التأشيرات اللازمة[12]، وفيما يخص جمع المعلومات الإحصائية فيكون ذلك عن طريق تقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري.

وتقوم الوكالة بممارسة رقابة فعالة على مختلف المشاريع الاستثمارية من أجل مدى قيام المستثمر بإنجاز مشروعه الاستثماري ومدى قيام المستثمر الأجنبي بتنفيذ التزاماته المكتتبة[13].

ثانيا: على مستوى الإدارتين الجبائية و الجمركية

باعتبار الإدارة الجبائية والجمركية من الادارات الفاعلة في معاملات الاستثمار، وطبقا لصلاحيات المستثمر بالالتزامات المكلف بها فالمتابعة تكون في كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء عن الحقوق الجمركية[14] .

أما بالنسبة للإدارة الجمركية فتتولى المتابعة من خلال الحفاظ على المقصود الإمتيازي[15] للبضائع المستوردة المصرح بها عندما تستفيد من إعفاء جمركي أو جبائي.

ولقد نص قانون الجمارك على تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي في المادة 325 منه[16]، وتتم المتابعة التي تقوم بها إدارة الجمارك بالسهر على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها والوجبات

[12] _ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص287.

[13] _ **جعيد محمد أمين، عمار وليد**، الإطار المؤسساتي لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة ، 2018-2019، ص41.

[14] _ **شايع حسن، زايد عبد الحميد**، مرجع سابق، ص60.

[15] _ يقصد بالمقصد الإمتيازي: تحويل الوجهة التفضيلية.

[16] _ المادة 325 من الفقرة د، من قانون رقم 17-04 ،مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-17 المؤرخ في 21 يوليو 1979،المتضمن قانون الجمارك،ج.ر.ج.ج، العدد11، الصادر في 19فبراير2017.

المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة، وتمارس هذه المتابعة طيلة فترة الاستفادة من المزايا خلال مرحلة الانجاز و الاستغلال [17].

فالمتابعة تسمح بالكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجمركية من خلال عملية الرقابة التي تقوم بها مصالح الجمارك، وهذا ما أكدته نص المادة 103 من قانون المالية لسنة 2021[18] :« ....**لا يمكن التنازل أو تحويل البضائع ذات المقصد الامتيازي والتي استفادت من امتيازات جبائية عند الجمركة، إلا بعد ترخيص السلطة التي منحت الامتياز، مرفقا بتعهد المستفيد الجديد بالتكفل بالتزامات المستفيد الأصلي.** »

ثالثا: على مستوى إدارة أملاك الدولة

تكون المتابعة التي تمارسها إدارة أملاك الدولة في كل فترة منح حق الامتياز،ولقد نص الأمر 04-08 على أنه يكرس منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية بمقتضي عقد إداري تعهده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز [19]، حيث يعتبر الوالي الجهة القانونية صاحب سلطة القرار في منح الامتياز، ويقوم المدير الولائي لأملاك الدولة والذي فوضه وزير المالية بإعداد عقد الامتياز، والذي يقوم بالتعاقد باسم الدولة ولحسابها وبإشرافها[20].

[17]_ **محارقة علاء الدين، بن خروف رياض،** آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني في الحقوق، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020،ص67.

[18]_ المادة 103 من القانون 20-16 ، مؤرخ في 16جمادى الأول عام 1442، موافق ل31 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2021.

[19]_ المادة 10 من الأمر 04-08 ،مؤرخ في سبتمبر2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية،ج.ر.ج.ج، العدد49، صادر في 03سبتمبر 2007،معدل و متمم.

[20]_ **بلكعيبات مراد،** دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد07، جوان 2012، ص232.

رابعا:على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء

تخضع الاستثمارات لمراقبة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء بحيث يسهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى 05 سنوات، نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب بالاحتفاظ بعدد حق المستخدمين[21] .

وتتم هذه المتابعة خلال خمسة(05) سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال وكل انخفاظ لعدد العمال يؤدي إلى التجريد من المزايا [22].

المطلب الثاني

الآليات القانونية لمتابعة الاستثمارات

لقد أخضع المشرع الجزائري الاستثمارات المستفيدة من المزايا خلال فترة الإعفاء، إلى آليات وتدابير رقابية يضمن من خلالها التزام المستثمرين بواجباتهم والتزاماتهم التي استحقوا من اجلها المزايا الاستثمارية ،ومن خلال هذا تبين أنه تُمارس هذه الرقابة من خلال صورتين للمتابعة منها: متابعة تقديم المشاريع الاستثمارية **(الفرع الأول)**، ومتابعة لمدى وفاء المستثمر بالالتزامات و الواجبات المكتتبة عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آلية متابعة المشاريع بواسطة تقدم المشاريع الاستثمارية

ألزم المشرع في المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 17-104 على المستثمر السماح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بممارسة مهمة المتابعة بتقديم المعلومات المطلوبة التي تتعلق بالمشروع

[21] _ **شايع حسن، زايد عبد الحميد**، مرجع سابق، ص60.

[22] _ المادة 02الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

الاستثماري ونسبة التقدم فيه[23] ،وهذا يكون عبر إرسال وثيقة الكشف عن تقدم مشروعه الاستثماري **(أولا)** والذي يلتزم بإيداعها بمجموعة من البيانات القانونية **(ثانيا)** كما يتخذ المستثمر إجراءات معينة لتقديمه **(ثالثا)**.

أولا : تعريف وثيقة الكشف السنوي لتقدم المشروع

لقد تم استحداث وثيقة كشف تقدم المشاريع أول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات[24] ، وجاء هذا تطبيقا لأحكام المادة 3من المرسوم التنفيذي 06-356.

فحسب المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، والمادتين 32 و 33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

فمن هذه المواد يمكن القول أن وثيقة الكشف لتقدم المشروع هي وثيقة إدارية أو المستند القانوني الذي توضح العلاقة بين المستثمر والوكالة خلال مرحلة الانجاز، التي تباشر فيه بموجب سلطاتها في متابعة عملية الاستثمار على مدى تقدم المشاريع منذ بداية الانجاز إلى غاية نهاية الاستغلال[25].

تعتبر وثيقة كشف تقدم المشروع وثيقة رسمية، ويحرر الكشف السنوي على وثيقة تسلم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[26] وذلك حسب النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم

[23]_ المادتين 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[24]_ القرار لوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات، المؤرخ في 24 فبراير 2009، المتعلق بالكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمار.

[25]_ **زروقي نوال** ، مرجع سابق، ص295.

[26]_ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، مرجع سابق.

التنفيذي 17-104، يرسلها المستثمر للوكالة سنويا مزودًا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية[27].

ويجب أن يودع كشف تقديم المشاريع المؤشر عليه في اجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية ، كما يجب أن يودع الكشف السنوي لتقديم المشاريع الاستثمارية لدى المصالح الجبائية للمكان الضريبي للمستثمر وهذا في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحدد بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية[28].

واعتبر المشرع أن وثيقة الكشف السنوي لتقديم المشروع الاستثماري إلزامية على المستثمر المستفيد من المزايا[29].

ثانيا: البيانات القانونية لوثيقة الكشف السنوي لتقديم المشروع

تحتوى وثيقة الكشف السنوي لتقديم المشروع الاستثماري على مجموعة من البيانات التي يقوم المستثمر بملئها حتى تتمكن الوكالة الوطنية للاستثمار من متابعة المشاريع ومعرفة مدى تقدمه، وتتمثل هذه البيانات في التي تكون متعلقة بالمستثمر ومن جهة أخرى المتعلقة بالمشروع الاستثماري.

أ_ البيانات المتعلقة بالمستثمر:

تتمثل بيانات وثيقة الكشف المتعلق بالمستثمر فيما يلي: إذا كان شخص طبيعي يذكر هوية المستثمر إسم وعنوان المستثمر،ذكر العنوان التجاري، أما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص المعنوي فيضيف المعلومات المتعلقة بتحديد عنوان المشروع التجاري ومقره[30].

---

[27]_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم الاحترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[28]_ المادة 05 فقرة 2 و المادة 6 من نفس المرجع .

[29]_ **بلحيرش وليد،عيادي نصر الدين**، دور الحوافز الجبائية في تشجيع استثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون خاص للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017،ص112.

[30]_ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

وتحتوى هذه الوثيقة أيضا على البيانات المتعلقة بشهادة تسجيل الاستثمارات من خلال ذكر رقمها التسلسلي و تاريخ صدورها[31]، وإضافة إلى ذكر رقم القيد في السجل التجاري[32]وكذا رقم التعريف الجبائي[33] ورقم التعريف الإحصائي[34]، كما تتضمن البيانات الوثيقة في: _ نوع الاستثمار: ويتم ذلك في تحديد فيها نوع الاستثمار سواء كان إنشاء[35] أو كان توسيع[36] ، أو إعادة التأهيل[37].

بالإضافة إلى ذكر في الوثيقة المعلومات تواصل كرقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني.

ب_ البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري:

إضافة الى البيانات السابقة هناك بيانات متعلقة بمشروع الاستثمار التي يبينها المستثمر في الوثيقة كشف السنوي لتقديم المشروع لمستوى تقدم المشروع الاستثماري، وتكون هذه العملية من اجل توضيح وضعية ومستوى تقدم المشروع الاستثماري[38].

تتكون هذه العملية من مجموعة من الأسئلة يقوم المستثمر بإجابة عليها وملأ الوثيقة:

- ✓ هل المشروع الاستثماري لم يشرع فيه بعد ؟مع ذكر الأسباب.

---

[31] _ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص297.

[32] _ للمزيد من المعلومات: راجع مرسوم تنفيذي رقم 97-41 ، مؤرخ في 18 يناير1997، يتعلق بشروط القيد في سجل التجاري يحدد التسجيلات في السجل التجاري، ج،ر،ج،ج، العدد 05، صادر 10 رمضان 1417 الموافق ل10جانفي 1997.

[33] _ تم استحداث رقم التعريف الجبائي في المادة 43 من القانون 05-16 ، مؤرخ في ذي القعدة عام 1426، الموافق ل31ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة2006.

[34] _ تم إنشاء رقم التعريف الإحصائي بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 94-01 ، مؤرخ في 15 جانفي 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية،ج. ر.ج .ج، العدد 03، صادر في 16 جانفي 1994.

[35] _ يقصد باستثمار الإنشاء: الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء لم يكن موجودًا، كذا الاستثمار المنجز من طرف مؤسسة موجودة من أجل إنشاء نشاط جديد، وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

[36] _ يقصد باستثمار التوسيع: ذلك يتم فيه اقتناء وسائل الموجودة بهدف توسيع الكمية النوعي للمشروع.

[37] _ يقصد باستثمار إعادة التأهيل: ذلك الاستثمار الذي يتم فيه اقتناء السلع و الخدمات الجديدة الموجهة لتأهيل المشروع المواجهة التأخير المشروع، وهذا حسب المادة 13و14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101.

[38] _ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص298.

- ✓ هل المشروع قيد الانجاز؟ مع ذكر النفقات وعدد مناصب الشغل المستحدثة[39].
- ✓ هل المشروع قيد الانجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا؟ مع تحديد عدد مناصب الشغل المستحدثة وكذا السلع والبضائع المنتجة مع تحديد الفترة النظرية المنتظمة بالقيمة والكمية وبما فيها من التصدير[40].

أما في مرحلة الاستغلال فهي تتضمن معلومات يجب على المستثمر إظهارها وهي:

هل المشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد أم هو متوقف؟ أو هل هو منجز ودخل قيد الاستغلال أو مشروع متروك؟ وذلك مع تحديد الأسباب الوضعية، وذكر نفقات عدد مناصب الشغل المستحدثة وكذا السلع أو البضائع المنتجة والقدرة المنتظرة [41].

ثالثا : الإجراءات المتخذة لتقديم الكشف السنوي

يرسل المستثمر سنويا وثيقة الكشف السنوي التي يتم تقديمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-104 السلف الذكر، بعد أن يقوم المستثمر بملأ كل البيانات الموجودة في الوثيقة والمزودة بالمعلومات يتم إيداعها لدى المصالح الجبائية لمكان المواطن الضريبي في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحدد بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية[42]، كما يجب إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشرة عليه في اجل أقصاه شهر(1) واحد من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية[43].

---

[39]_ الفقرة ب الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات الطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والوجبات المكتتبة ، مرجع سابق ، ص42.

[40]_ الفقرة ج من نفس الملحق ،ص 42.

[41]_ الفقرات (د)،(هـ)،(و)،(ز)،من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[42]_ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات الطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[43]_ المادة 5 من فقرة اخيرة من نفس المرسوم التنفيذي.

حينما تقوم المصالح المحلية للوكالة بإعداد قائمة للمستثمرين المتخلفين وترسلها إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لإعذارهم، ويقدم هذا الكشف في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة توقيف المزايا، ويجب أن تبلغ في أجل خمسة عشرة(15) يوم ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة[44].

وفي حالة الاستجابة ترسل المصالح الجبائية كشوف تقدم المشاريع المقدمة بعد الاعذار الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[45]، وفي حالة عدم الاستجابة للاعذار بعد خمس عشر(15) يوم من انقضاء الأجل المحدد ترسلها للوكالة الوطنية بعد القيام بتعليق المزايا التي يتمتعون بها[46]، يلاحظ أن المشرع لم يكلف الأعوان المؤهلين للوقوف على مدى فعالية تقدم المشاريع الاستثمارية للتأكد من صحة إنجازها[47].

الفرع الثاني

آلية المتابعة مدى وفاء المستثمر بالإلتزامات و الواجبات المكتتبة

جاءت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة على أن الالتزامات المذكورة في أحكام القانون 16-09 والنصوص المتخذة لتطبيقه التي تضع على عاتق المستثمر الالتزام بالقيام أو بعدم القيام، أما الواجبات فهي تلك التي اتخذها المستثمر مقابل المزايا وطبقا لنص المادة 32 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تتولى الوكالة الوطنية متابعة ورقابة المستثمرين طوال فترة استفادته من المزايا والإعفاء الضريبي والجمركي.

---

[44]_ المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات الطبقة في حالة عدم احترم الالتزامات والوجبات المكتتبة، مرجع السابق .

[45]_ المادة 1/8 من المرجع نفسه.

[46]_ المادة 2/8 من المرجع نفسه.

[47]_ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص 300.

وبالرجوع للمادة 33 من القانون 16-09 نجد أن متابعة انجاز استغلال المشاريع الاستثمارية لا تقتصر فقط على الوكالة الوطنية فقط وإنما يقع كذلك على بعض الادارات والهيئات التي لها صلة مباشرة بالمزايا الممنوحة للمستثمر بمتابعة قيامه بالتزامات المكلف بها والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة[48]، وتتمثل هذه الهيئات والإدارات في:

إدارة أملاك الدولة التي تقوم بالمتابعة بواسطة دفتر شروط منح الامتياز **(أولا)** والإدارتين الجبائية والجمركية التي تسهر على متابعة احترام المستثمرين للالتزامات والواجبات المكتتبة والذي يكون بواسطة قائمة السلع والخدمات **(ثانيا)** أما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والذي يقوم بمتابعة المشاريع الاستثمارية بواسطة شهادة تغيير عدد المستخدمين **(ثالثا)**.

أولا : آلية المتابعة بدفتر شروط منح الامتياز

تلتزم إدارة أملاك الدولة بالإمضاء مع المستثمر على دفتر الشروط منح الامتياز والذي يحدد فيه برنامج مدقق للاستثمار، وكذا شروط وبنود منح حق الامتياز، وهذا طبق للمادة 10 من الأمر 08-04[49]، تضع إدارة أملاك الدولة دفتر الشروط الذي يحدد فيها شروط الخاصة بتجسيد برنامج الاستثمار والالتزامات والحقوق المترتبة على الطرفين [50].

تتولى مصالح أملاك الدولة متابعة تنفيذ الالتزامات والحقوق الواردة في دفتر الشروط والتي تتمثل في احترام الموعد المحدد لإنجاز المشروع الاستثماري، والتنفيذ الشخصي للمشروع وعلى مسؤوليته وعدم تغيير أساس النشاط الذي تم منح الامتياز ودفع للإتاوة الايجارية المقررة قانونا من طرف مصالح أملاك الدولة بشكل منتظم.

[48]_ **بضليس عبد العزيز**، آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في إطار القانون 16-09 والمراسيم المنفذة له، الملتقى الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس،يوم 08ماي 2017، ص 163.

[49]_ المادة 10 من الأمر 08-04، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمواجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، مرجع سابق.

[50]_ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص304.

أقر المشرع في المادة 12من الأمر 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمواجهة لانجاز مشاريع استثمارية على أن كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول وللالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ إجراءات من اجل إسقاط حق الامتياز، لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، وتدفع الدولة نتيجة إسقاط حق الامتياز تعويضا مستحقا بعنوان فائض القيمة المحتملة والتي تقوم مصالح الأملاك الدولة المختصة إقليميا بتحديدها، وفي حالة نطق الجهة القضائية المختصة بهدم البنايات يتعين على المستفيد من حق الامتياز بإعادة القطعة الأرضية إلى حالتها الأصلية[51].

طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية فقد بينت الحالات إسقاط حق الامتياز: وذلك إما في حالة عدم إتمام المشروع الاستثماري في الأجل المحدد في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء، هنا يمكن منح صاحب الامتياز أجلاً إضافيا يتراوح بين سنة إلى ثلاث(3)سنوات حسب أهمية المشروع، أما في حالة عدم إتمام المشروع عند انتهاء الآجل الإضافي يؤدي إسقاط الحق إلى دفع الدولة تعويضا مقابل فائض القيمة التي تحددها مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليميا[52].

فيتبين لنا من خلال ما سبق أن إدارة أملاك الدولة تقوم بمتابعة مدى احترام المستثمر للالتزامات والواجبات المكتتبة وذالك عن طريق دفتر الشروط الذي يعتبر شرط لمنح الامتياز لانجاز المشاريع الاستثمارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة طيلة المدة المحددة فيه.

[51]_ المادة 12 من الأمر 08-04 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و المواجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، مرجع سابق.

[52]_ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 09-152 ، مؤرخ في 2مايو 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و المواجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج، العدد27، صادر في 6 ماي 2009.

ثانيا : آلية متابعة بقوائم السلع والخدمات

يتولى المستثمر تقديم القوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، قصد الاستفادة من المزايا التي تخص الإعفاءات من الرسوم والحقوق الجمركية[53]، حيث ألزم المشرع على المصالح المؤهلة للوكالة بإعداد شهادة التسجيل للتأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع المنصوص عليه[54].

يتم إعداد قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا بتحديد التكوين المادي للاستثمار وذلك بواسطة تصريح لكمية السلع والخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في الإطار الاستثماري، ويتم إعداد أربع (4) نسخ أصلية[55] من طرف المستثمر وتقدم لمركز تسيير المزايا التابع له[56].

تؤدي السلع الجديدة التي تشكل حصص عينية بغرض المساهمة في رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من قانون 16-09 إلى إعداد المستثمر قائمة للحصص العينية وذالك طبقًا للمادة 6 من نفس القانون، ويتم تحديد قائمة السلع المشكِلة للحصص العينية وهذا بموجب النموذج التابع للملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 17-102الذي يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

وقد سمح المشرع لإخضاع قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا للتعديل، بناءا على طلب المستثمر وذلك وفقا لنفس الإجراءات التي أعدت بها من قبل[57]، فينتج من هذا التعديل للقوائم إعداد قوائم تصحيحية وفقا لنموذج المرفق في الملحق السادس من المرسوم التنفيذي 17-102 السالف الذكر، نجد أن هذه القوائم التصحيحية مرتبة في ثلاث (3) أصناف المذكورة في المادة 25

[53] _ **زروقي نوال**، مرجع سابق.

[54] _ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، مرجع سابق.

[55] _ أنظر النموذج لقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات وكذا شكل الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[56] _ المادة 20 المرجع نفسه .

[57] _ المادة 24 من مرسوم تنفيذي، الذي يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات وكذا شكل شهادة المتعلقة به ، مرجع سابق.

من المرسوم 17-102[58] المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به.

يقوم المستثمر بتقديم القوائم (القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية) في أربع(4) نسخ أصلية لرئيس مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، الذي يُعد التأشير على قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعون(48) ساعة.

يقوم مركز تسيير المزايا بمنح التأشيرة في حالة مطابقة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية مع الحصص العينية والقوائم التصحيحية، ويقوم برفض منح التأشيرة في حالة مطابقة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا في حال تم اقتناء سلع مستثناة من المزايا ،فيمكن أن تحتوى هذه القوائم على سلع مستثناة من المزايا لكن دون أن تكون سببا للمطالبة بالاستفادة من المزايا[59].

إذا يتضح لنا أن منح التأشيرة لقوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي تقوم بها مراكز التسيير المزايا هي عبارة عن آلية لمتابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة.

ثالثا: آلية المتابعة بشهادة تغير عدد المستخدمين

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، بمتابعة المستثمر الذي يستفيد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى 5سنوات نتيجة إحداث 100 منصب شغل بالاحتفاظ بعدد من المستخدمين الذي يكون على الأقل في نفس المستوى الذي يسمح له بالحصول على المزايا[60]،ويمارس الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء خلال 5سنوات ابتداء من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال.

---

[58] _ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[59] _ المادة 23فقرة 2 من المرجع نفسه.

[60] _ االنصر، قائمة ب150نشاطا مستثناة من الإعفاءات الجبائية والجمركية، http://annasronline.com/index.php، تم الاطلاع عليه في 22 ماي 2022، على ساعة 12:06.

يتعين على المستثمر توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المنصوص في أحكام القانون 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل[61] ،ويشترط للاستفادة من المزايا قيام المستثمر بالتصريح وتسديد اشتراكاته لدى هيئة التأمينات الاجتماعية التابع لها إقليميا وهذا حسب أحكام القانون 83-14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[62]، ويتم التحقق كذلك من إنشاء أكثر من مائة(100) منصب شغل من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بعد فحص الوضعية القانونية للمستخدمين بالنسبة للاشتراكات وكذا عدد العمال المنخرطين[63].

وكما تجدر الإشارة أن في حالة عدم التصريح بالأجراء من طرف صاحب العمل (المشروع) في الآجال المحددة والمنصوص عليه في المادة 14 من قانون 04-17 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[64]، توقع لهيئة الضمان الاجتماعي غرامة مالية قدرها 15% من مبلغ الاشتراكات المستحقة تضاف إليها زيادة قدرها 5% عن كل شهر تأخر[65].

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بمتابعة المستثمر الذي يستفيد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى 5سنوات نتيجة استحداث أكثر من مائة (100)منصب شغل وذلك بموجب

[61]_ قانون رقم **04-19**، مؤرخ في 25ديسمبر 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم،ج. ر.ج.ج،العدد 83، صادر في 26ديسمبر 2004.

[62]_ المواد 14 ،17، 18، 21 إلى25 من المرسوم التنفيذي رقم83-14 ، مؤرخ في 2 جويلية 1983، يتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،ج. ر.ج.ج،العدد 28،صادر في 5جويلية 1983.

[63]_ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100) منصب الشغل، مرجع سابق.

[64]_ قانون رقم 04-17 ، مؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم، القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2يوليو 1983، المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

[65]_ المادة 16 من المرجع نفسه .

شهادة تغير عدد المستخدمين[66] ، وتعتبر هذه الوثيقة إدارية رسمية يبين فيها المستثمر حفاظه على مناصب الشغل المطلوبة الذي يخوله لرفع مدة الاستفادة من المزايا[67].

فبالرجوع للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-105 يلتزم المستثمر بتقديم شهادة تغيير عدد المستخدمين لدى مركز تسيير المزايا أو المصالح الجبائية التابع لها، قبل 15 من شهر يناير من كل سنة خلال خمس (5) سنوات من مدة الإعفاء، ونجد أن المشرع قد حدد شكلها وفقا للنموذج المبين في الملحق الأول من هذا المرسوم، فتحتوى هذه الشهادة على مجموعة من البيانات [68] .

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يمارس المتابعة على المشاريع الاستثمارية للتحقق من مدى احترام المستثمر المستفيد من رفع مدة الاستفادة من المزايا وذلك لاستحداثه لمائة(100) منصب شغل وكذا احتفاظه بعدد المستخدمين طيلة مدة الإعفاء، وهذه المتابعة تكون بموجب شهادة تغير عدد المستخدمين.

المبحث الثاني

العقوبات المفروضة على المستثمر وإلزامية المعاينة

ألزم المشرع المستثمر بتقديم كل المعلومات المطلوبة منه جراء مراقبته لمدى احترامه للالتزامات والواجبات المكتتبة، وفي حالة ما إذا أخلف المستثمر بالتزاماته هنا تقوم الوكالة بفرض عقوبات إدارية **(المطلب الأول)** والتي وضعها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية، ولقد قام المشرع أيضا بوضع تدابير إلزامية للتأكد من مدى احترام المستثمر لالتزاماته منها إلزامية المعاينة والترخيص المسبق على التنازل وتحويل الاستثمارات(**المطلب الثاني**).

---

[66]_ المادة2 فقرة "د" ،من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ،يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[67]_ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص307.

[68]_ للمزيد من المعلومات راجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-105 يحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100) منصب شغل، مرجع سابق.

المطلب الأول

العقوبات الناجمة عن مخالفات المستثمر وضماناتها

وضع المشرع الجزائري عقوبات ضد المستثمرين عند مخالفة وعدم واحترام الواجبات المكتتبة ، و عدم الوفاء بالتزاماتهم مقابل المزايا الممنوحة لهم، ومن أجل تطبيق العقوبات تتخذ إجراءات قانونية من أجل الحفاظ على حقوق المستثمرين ،من خلال هذا سنقوم بتوضيح العقوبات الإدارية في معاملة الاستثمار **(الفرع الأول)** وضمانات تطبيق العقوبات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الإدارية

تطبق العقوبة الإدارية كما سبق ذكره في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات والواجبات المكتتبة، فالعقوبة الإدارية تعتبر وسيلة ضغط على المستثمر تجبره على احترام التزاماته وواجباته، ومن هذا الإطار سنوضح الحالات التي تشكل عدم احترام الالتزامات والواجبات ، والتي تمثل في عدم احترام الالتزامات بإمداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية **(أولا)** وبعنوان عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى **(ثانيا)** وتبيان إجراءات وشروط تطبيق العقوبات **(ثالثا)**.

أولا: حالة عدم احترام الالتزام بإمداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية

وردت هذه الحالة في المرسوم التنفيذي 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة السالف الذكر، حيث يجب على المستثمر أن يقدم كشفا سنويا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن تقدم مشروعه الاستثماري مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية ، ويجب إيداع هذا الكشف في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية[69].

[69]_المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

حيث تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتشخيص المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريعهم الاستثمارية في كل سداسي[70] بغرض المقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات .

وتأكيد المخالفة تتم بعد مرور أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة توقيف المزايا ،وتبليغ هذه الاعذارات يكون في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين[71].

ويمكن أن نستنتج من خلال هذا أن المشرع قد جعل من عدم قيام المستثمر بإيداع كشف سنوي لتقدم المشاريع مخالف للالتزام الذي تعهد به في شهادة تسجيل الاستثمار.

ثانيا: عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى

وهي كل الحالات التي يثبت فيها سلوك سلبي للمستثمر تجاه الالتزامات التي يضعها على عاتقه القانون والتي تعتبر من الناحية القانونية مخالفة تستوجب عقوبات محددة[72]، والتي تتمثل في كل من مخالفات الامتيازات الجبائية والجمركية، مخالفات عدم احترام دفتر شروط عقد الامتياز، وكذا مخالفة عدم تقديم شهادة تغير عدد المستخدمين.

أ_ مخالفات الامتيازات الجبائية والجمركية

ذكر المشرع هذه المخالفات في المرسوم التنفيذي 17-104 وهي مخالفة تحويل الوجهة التفضيلية، حيث بين أنه يُصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، بعد الاعذار أو عند تحويل الوجهة التفضيلية وعند كل حالة منصوص عليها في

[70]_المادة 07 من المرسوم التنفيذي17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والوجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[71]_ الفقرتين 01 و02 من المادة 07 من المرجع نفسه .

[72]_ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص 311.

التشريع والتنظيم المعمول بها وفي هذه الحالة يمكن أن تؤدي إلى تقرير مثل هذه العقوبة [73].

وقد أكد القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أنه لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا، ويعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز ويطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي[74].

أي بمعنى أنه لايمكن للمستثمر أن يتنازل عن العتاد الموجود بمؤسسته إلا بموجب ترخيص، ويتبين أن الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية هي من تكلف بالسهر على المحافظة على الوجهة التي تم بموجبها الحصول على المزايا.

ب_مخالفات عدم احترام دفتر شروط عقد الامتياز

يتم فسخ عقد الامتياز إذا لم يحترم المستثمر بنود دفتر شروط عقد الامتياز الذي يحتوي على حقوقه وواجباته، فكل الالتزامات والحقوق الواردة في دفتر الشروط تتولى مصالح أملاك الدولة متابعة تنفيذها بموجب المرسوم التنفيذي 17-104، ولقد حدد دفتر الشروط هذه المخالفات وفق اجراءات قد تؤدي إلى فسخ الامتياز.

ج_ مخالفة عدم تقديم شهادة تغير عدد المستخدمين

يلتزم المستثمر بأن يتقدم لمركز تسيير المزايا أو مصالح الجبائية التابع لها قبل 15 يناير من كل سنة شهادة تغير عدد المستخدمين لمركز تسيير المزايا أو المصالح الجبائية المعدة من طرف الوكالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجراءات للعمال الأجراء التابع له وفي حالة عدم تقدم المستثمر لهذه الشهادة يؤدي إلى التوقف الفوري لمزايا الاستغلال إذا فاقت المدة المستهلكة ثلاث (3) سنوات [75].

---

[73]_المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[74]_المادة 29 من القانون 16-09 ،يتعلق بترقية الاستثمار،مرجع سابق.

[75]_ المادة 3/9 من المرسوم التنفيذي رقم17-105، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من100 منصب شغل،مرجع سابق.

ويصدر سحب المزايا مسؤول مركز تسيير المزايا المختص إقليميا بعد شهرين(2) من إعذار المستثمر، والذي لم يستجب له في مباشرة سحب سنتين إضافيتين أو تسديد المبالغ المتعلقة بالمزايا المستهلكة ما بعد ثلاث(3) سنوات وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص في التشريع[76]. ويؤدي عدم احترام الالتزام بالاحتفاظ بعدد مناصب الشغل خلال مدة 3 أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية لمدة الإعفاء إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوحة بعنوان إحدى السنتين[77].

ثالثا:اجراءات وشروط تطبيق العقوبة

فرض المشرع الجزائري على المستثمر إجراءات وعقوبات في حالة عدم احترامه للواجبات والالتزامات المكتتبة كما ذكرنا سابقا، وقد حدد المرسوم التنفيذي 17-104 هذه العقوبات والتي تتمثل في عقوبة سحب المزايا وهي عقوبة مؤقتة، وعقوبة التجريد من الحقوق في المزايا وهي عقوبة نهائية، وهذه العقوبات تكون وفق إجراءات سابقة على توقيع العقوبة.

أ_الإجراءات التي تسبق تطبيق العقوبة

حسب المرسوم 17-104 لايمكن للوكالة إصدار التجريد من الحق في المزايا إلا بعد إعذار المستثمر وهذا يعتبر الإجراء الأول ثم تعليق الحقوق في المزايا ثم يأتي الإجراء الثالث سماع المستثمر،وأخيرا آجال تقديم التبريرات من طرف المستثمر[78].

1_إعذار المستثمر

إعذار المستثمر هو أمر توجهه الوكالة إلى المستثمر، والهدف منه هو إعطاء المستثمر فرصة أخيرة لتنفيذ التزاماته وواجباته المكتتبة، وحدد المشرع شكله في ملحق من المرسوم التنفيذي

[76]_ المادة 4/9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لاكثر من 100 منصب شغل، مرجع سابق.

[77]_المادة 10 من المرجع نفسه.

[78]_أحكام المواد 17،14،12،9،2 من المرسوم التنفيذي رقم17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

17-104 ولقد نص هذا الأخير في حالة ما إذا التزم المستثمر بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار فإنه يجرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله[79]،بالإضافة إلى تسديد كل المزايا المستهلكة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

2_ تعليق الحقوق من المزايا

هو إجراء مؤقت يهدف إلى وضع المزايا تحت حماية مؤقتة لمنع الاستفادة منها على سبيل حفظها إلى غاية التأكد من نية المستثمر بالالتزام أو عدم الالتزام[80].

3_سماع المستثمر

قدم المشرع للمستثمر فرصة استدعائه وسماعه، فالتجريد لايصدر إلا بعد سماع المستثمر شرط أن يستجيب المستثمر للاستدعاء الأول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الاعذار في أجل لا يتجاوز (60) يوم ابتداء من تاريخ إرسال هذا الاعذار، وعند انقضاء هذا الأجل يتم صدور التجريد حتى مع عدم سماع المستثمر[81].

4_ آجال تقديم التبريرات من طرف المستثمر

على حسب نص المادة 02/14 من المرسوم 17-104 السالف الذكر فنجد أن المشرع اعتمد في احتساب آجال التبريرات بستين 60 يوم وهنا يحسب اليوم الأول الذي تم فيه الاعذار ولا يصح تجريد المستثمر من المزايا إلا عند انقضاء الأجل المحدد في الاعذار أي في اليوم الموالي لانتهاء الأجل.

[79]_المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات امطبقة في حال عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[80]_**زروقي نوال**،مرجع سابق، ص 319.

[81]_المادة 02/14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ،يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

ب_العقوبات المقررة

1_عقوبة سحب المزايا

بموجب القانون رقم 16-09 فقد أكد المشرع على تطبيق عقوبة سحب المزايا[82]والتي تكون موضوع مقرر إلا في حالة تقديم شهادة تغير عدد المستخدمين، وكذا عدم الاحتفاظ بعدد المستخدمين في مستوى يساوي المستوى المطلوب للاستفادة من مزايا الاستغلال، وطبقا للمرسوم التنفيذي 17-105 المتعلق بكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل فقد نص على أنه في حالة عدم احترام التزام الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل خلال مدة ثلاثة أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية بمدة الإعفاء إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوحة بعنوان إحدى السنتين الإضافيتين.

يؤدي عدم احترام إلزامية الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، لمدة تفوق ثلاثة أشهر متراكمة المذكورة أعلاه إلى سحب سنتين من مزايا الاستغلال[83].

ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد الإعفاءات والتخفيضات المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به [84].

ومن خلال هذه المواد يتبين لنا أن عقوبة سحب المزايا هي عقوبة مؤقتة يمكن للمستثمر أن يضع لها حد وهي تسديد المبالغ المتعلقة بالمخالفة، ويمكن له أيضا أن يقدم طعن أمام اللجنة المختصة واسترجاع حقوقه المسحوبة.

[82]_المادة 34 من القانون 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[83]_المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، مرجع سابق.

[84]_المادة 17 نفس المرجع .

2_عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا

تعتبر عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا عقوبة نهائية بعد سماع المستثمر أو عدم سماعه ويكون التجريد من الحقوق في حالتين:

الأولى عند مخالفة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري و الثانية في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة وفي كلتا الحالتين تطبق عقوبة التجريد من الحقوق.

وقد بينت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 بأن التجريد يتم وفق إشعار حسب النموذج المبين في الملحق الثالث منه مع إرسال نسخ أصلية إلى الادارات المعنية، ويؤدي هذا التجريد إلى تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[85].

وهنا نكون أمام انسحاب المستثمر بإرادته في حالة غياب، أي بدء الإنجاز بعد مرور أكثر من تاريخ تسجيله وهنا يكون التجريد تلقائي وليس بسبب عقوبة إدارية.

3_أثار تطبيق عقوبة التجريد

يشكل تطبيق عقوبة التجريد من الحق في المزايا بعض الآثار التي تنعكس على معاملة الاستثمار مما يشكل نهاية حتمية للمشروع الاستثماري، وتكمن هذه الآثار في زوال أثر شهادة التسجيل وآثارها القانونية بأثر رجعي، ويتمثل الأثر الثاني في إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل تسجيل الاستثمار[86].

3_3_ زوال أثر التسجيل و آثارها القانونية بأثر رجعي

عند تطبيق عقوبة التجريد من الحق في المزايا تلغى شهادة التسجيل و هذا ذكرناه سابقا، ويلغى كل

[85]_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[86]_ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص 326.

ما يترتب عليها من أثار وذلك بأثر رجعي ، ومقتضى هذا الأخير هو أن تتدخل الوكالة بإشعار التجريد من الحق في المزايا[87] قصد الشروع في إلغاء تسجيل الاستثمار.

ومن خلال هذا يظهر لنا أن الإلغاء يجرد المستثمر من حقه في المزايا ويمنح تسجيل الاستثمار إلغاء جميع أثاره بالنسبة للماضي أو المستقبل بسبب مخالفة عدم احترامه لالتزاماته وواجباته مما يؤدي إلى تسديد جميع المزايا المستهلكة بالإضافة الى العقوبات المنصوصة عليها في القانون وهذا ما وردته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-104.

3_2_ إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل تسجيل الاستثمار

بين المشرع في المادة 30 من المرسوم التنفيذي 17-102 على التجريد من الحقوق وإلغاءه طبقا للقواعد التي حددها القانون، وهنا ينتج أثر وهو إعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه من قبل أي إعدامه وكأنه لم يكن يوجد إطلاقا وتسديد كل المزايا المستهلكة.

الفرع الثاني

ضمانات تطبيق العقوبة على المستثمر

تكون ضمانة تطبيق العقوبة إذا لم يتمكن المستثمر من تصحيح مخالفاته قبل تطبيق العقوبة عليه، هنا يستفيد المستثمر من ضمانة تطبيق العقوبة الذي صدر في حقه عقوبة التجريد من المزايا والتي يمكن الطعن فيها.

ومن خلال هذا سنتناول حق اللجوء إلى الطعن **(أولا)** والآثار الناجمة عن هذا الطعن **(ثانيا)**

أولا:حق اللجوء إلى الطعن

أعطى المشرع الجزائري للمستثمر حق اللجوء إلى الطعن و بين ذلك في المرسوم التنفيذي السالف

[87]_ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

الذكر17-104[88] « **بأنه من الحق يمكن أن يكون التجريد في المزايا محل رفع في حالة القرار الايجابي الناجم عن طعن اختياري أو أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة** » .

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع أطلق تسمية الطعن الاختياري عندما يكون قرار التجريد محل إلغاء، فقد كرس القانون رقم 16-09 حق الطعن للمستثمر أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار في المادة 11منه.

وقد صدر المرسوم 19-166 الذي غير تسمية اللجنة وأطلق عليها تسمية لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وحدد قواعد تنظيمها وسيرها[89].

أ_ شروط الطعن

وحدد المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها شروط لقبول الطعن المقدم من المستثمر: كما جاء في هذه المادة :« **يقدم الطعن في شكل مذكرة تستعرض الأحداث والوسائل وترفق بجميع الوثائق والسندات الثبوتية حتى لا يرفض الطعن، يجب أن يكون فرديا ومؤرخا ويتضمن اسم وعنوان وصفة الطاعن أو ممثله القانوني مع ذكر عناصر التبليغ محل الطعن** » [90].

من خلال هذه المادة تتبين شروط قبول الطعن فيما يلي:

_ يقدم الطعن في شكل مذكرة مكتوبة.

_ إرفاق العريضة بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية.

_ الطعن يكون فردي، فصاحب المصلحة هو من يحق له تقديم الطعن.

---

[88] _ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[89] _ **أوباية مليكة**، دور لجنة الطعن المختصة في مجال وترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية، مرجع سابق،ص 146.

[90] _ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم16-166، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

_ احترام آجال الطعن.

ب_الطعن القضائي بإلغاء السحب أو التجريد

أكد المشرع على ضمانة الطعن القضائي خاصة الطعن بالسحب و الطعن بالتجريد:

1_ الطعن القضائي بسبب سحب المزايا

فُرضت على المستثمر احترام مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة وهذه الأخيرة تتخذ في حقه قرار بسحب كل أو جزء من المزايا التي استفاد منها في حالة تقصيره في التزاماته[91]، وهنا يحق للمستثمر أن يطعن في هذا القرار أمام لجنة الطعن.

2_ الطعن بسبب التجريد من الحقوق:

استحداث قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نوعا جديدا من الطعن يتمثل في الطعن بسبب التجريد من الحقوق وقد حدد العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة[92].

ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن

ينتج عن الطعن أمام اللجنة المختصة أثار وتتمثل في أثر إعادة تسجيل الاستثمار وأثر سحب التجريد واسترجاع الحق من المزايا.

أ_ أثر إعادة تسجيل الاستثمار

عند رفع عقوبة التجريد من المزايا على المستثمر تعود الأمور إلى ما كانت عليه ويعاد تسجيل الاستثمار بأثر رجعي، وتقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإعادة التسجيل عن طريق إشعار باسترجاع التجريد من الحق في المزايا[93].

---

[91] _ **أوباية مليكة**، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمارية بين الفعالية و المحدودية، مرجع سابق، ص149.

[92] _ المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[93] _ الملحق الرابع المتضمن إشعار استرجاع الحق من المزايا، ج .ر.ج.ج، العدد 16، ص46.

ويسترجع المستثمر أيضا جميع حقوقه ومزاياه المسلوبة منه في تلك المدة إلى حين انتهاء الفترة المقررة في القانون، ونجد أن المشرع الجزائري لم يوضح موضوع إعادة تسجيل الاستثمار وإنما ذكره فقط في وثيقة إشعار باسترجاع الحق في المزايا.

ب_ أثر سحب التجريد:

من خلال تفحصنا للملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 نجد أن المشرع نص على إعادة التسجيل مع سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا وإلغاء آثارها، حيث يحق للشركة أو المؤسسة الاستفادة من هذا الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع الحقوق والمزايا التي حُرمت منها في تلك الفترة كما تُواصِل التمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة[94].

ويكون التجريد من الحق في المزايا محل رفع في حالة القرار الإيجابي الناجم من طعن اختياري أو أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة [95].

المطلب الثاني

إلزامية المعاينة والترخيص المسبق على التنازل وتحويل الاستثمارات

وضع المشرع الجزائري تدابير إلزامية للتحقق من مدى احترام المستثمر لالتزاماته لتحديد نسبة المزايا التي يحق للمستثمر الاستفادة منها، هذا ما أسفر لوضع إجراء إجباري لمعاينة الدخول في الاستغلال[96]،ومن خلال هذا سنبين عن كيفية خضوع المستثمر للمعاينة أثناء مرحلة الشروع في الاستغلال **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى كيفية خضوع الاستثمارات للترخيص المسبق **(الفرع الثاني)**.

[94]_ الملحق الرابع المتضمن إشعارا استرجاع الحق من المزايا، مرجع سابق.

[95]_ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ،يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مرجع سابق.

[96]_**زروقي نوال**، مرجع سابق،ص 339.

الفرع الأول

معاينة المستثمر أثناء مرحلة الشروع في الاستغلال

أخضع المشرع الجزائري الاستثمارات لعملية المتابعة ورقابتها وطبق عقوبات على المستثمر في حالة ما إذا لم يحترم التزاماته وواجباته المكتتبة وهذا ما أكدناه سابقا من خلال اطلاعنا على المرسوم التنفيذي 17-104، وقد أكد المرسوم التنفيذي 19-149[97] المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات على خضوع معاملة الاستثمار إلى معاينة أثناء الشروع في مرحلة الاستغلال، ولهذا سنوضح المقصود بالمعاينة **(أولا)** ثم الشروط اللازمة لإعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالمعاينة

المعاينة هي عبارة عن وسيلة أو طريقة قانونية تأذن بالتأكد من مدى التزام المستثمر بالمشروع الاستثماري بعد انتهائه من مرحلة الانجاز ودخوله في مرحلة الاستغلال، والذي يكون في أجل مسبق متفق عليه من الوكالة[98].

ولقد ذكر المشرع إجراء معاينة في عدة نصوص قانونية منها:

أ_الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

أشار المشرع إلى إجراء المعاينة في هذا الأمر بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاثة سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[99]، وقد أدرج المعاينة في المادة 02/11 منه بنفس الصيغة، وذكرت أيضا في مادة 12 مكرر واحد من نفس الأمر.

---

[97]_مرسوم تنفيذي رقم 19-149، مؤرخ في 29 أفريل 2019، يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، ج.ر.ج .ج،العدد 31، صادر في 12 مايو 2019.

[98]_أنظر أحكام المادة 20 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[99]_المادة 02/09 من الأمر 01-03 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

ب_ المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك

أدرج المرسوم التنفيذي رقم 08-98 في المادة 30 منه على مقصود المتابعة بأنه :« **يسلم مقرر منح المزايا اللازمة لمرحلة الاستغلال طبقا للمادة 27 أعلاه، من طرف الوكالة استنادا إلى طلب الحصول على مزايا الاستغلال المذكور في المادة 19 أعلاه، وعلى محضر معاينة الدخول في الإنتاج الذي تعده المصالح الجبائية وفقا لكيفيات محددة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير المكلف بالاستثمارات** » .

ج_ القرار الوزاري المشترك المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03

نص هذا القرار على أن معاينة الدخول في الاستغلال هي عبارة عن وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته في مجال اقتناء السلع والخدمات[100].

وهذا أكدته المادة 2 « **تهدف معاينة الدخول في الاستغلال إلى إثبات أن المشروع المصرح به، لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستفيد من مقرر منح مزايا الانجاز قد تم انجازه وقد تم الدخول في استغلال** » [101] .

أما المادة 12 فتنص على أن إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إلزامي لجميع الاستثمارات التي استفادت من مقرر منح المزايا.

من خلال تحليلنا للمواد السالفة الذكر نستنتج أن المشرع أكد على ضرورة خضوع الاستثمارات للمعاينة أثناء الشروع في مرحلة الاستغلال وأن إجراء محضر المعاينة يعتبر إجراء إلزامي لجميع الاستثمارات يهدف إلى إثبات أن المستثمر قد أوفى بجميع التزاماته في اقتناء السلع والخدمات.

---

[100]_المادة 06 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20غشت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج .ج ،عدد 57، صادر في 05 أكتوبر 2008.

[101]_المادة 02 من نفس القرار.

د_ القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار

أخضع هذا القانون الاستثمارات إلى المعاينة وتكون على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر[102].

تبين هذه المادة على أن المشرع منح للمستثمر شروط إعداد معاينة الاستثمار أثناء مرحلة الشروع في مرحلة الاستغلال.

هـ_المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات

عرف هذا المرسوم المعاينة على أنه :« **معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال هو إجراء ملزم للمستثمر يتجسد في شكل محضر يثبت أن المستثمر،على الأقل،قد أوفى بالتزامه في مجال اقتناء السلع والخدمات بمستوى يسمح بممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لشهادة التسجيل وبأنه دخل في الاستغلال[103]** » .

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد أعطى تعريفا دقيقا للمعاينة واعتبره إجراء ملزم للمستثمر، ويُعد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال ويُسلم في أجل لا يتجاوز 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستثمر ويقدم لدى مركز تسيير المزايا التابع له و المقر الاجتماعي، ويبلغ محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال إلى المستثمر و الى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية المختصة إقليميا[104].

[102]_المادة 10 من قانون 16-09 ،يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[103]_المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، مرجع سابق.

[104]_ وكالة الأنباء الجزائرية ، استثمار: مرسوم تنفيذي يحدد شروط إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، htt://www.aps.dz/economie ،تم الاطلاع عليه في ساعة 09:10، يوم 2022/05/23.

ثانيا : شروط إعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال

باعتبار معاينة الشروع في الاستغلال إجراء إلزامي على المستثمر فقد حدد المشرع شروط معينة تتمثل في: طلب إعداد محضر معاينة الذي يعتبر كأول شرط يقوم به المستثمر لدى مركز تسيير المزايا التابع له لمقره الاجتماعي[105]، وإذا كان مكان وجود النشاط تابعا لمركز تسيير مزايا غير ذلك الذي يقع فيه مقره الاجتماعي فهنا يتم إعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال من طرف مركز تسيير المزايا الذي يتبع له مكان وجود النشاط، ويتم إرسال المحضر في أجل ثمانية (8) أيام الى مركز تسيير المزايا الواقع بالمقر الجبائي[106].

ويكون شكل طلب إعداد محضر المعاينة على شكل استمارة تتضمن بيانات ومعلومات على المستثمر وعلى المشروع الاستثماري[107].

ومن خلال هذا الطلب يصرح المستثمر بأنه أنجز مشروعه الاستثماري سواء كان كليا أو جزئيا، فإن كان دخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال جزئي لا يلزم المستثمر بصفة فورية وقطعية بضرورة إعداد محضر معاينة في مرحلة الاستغلال، ويمكن تنفيذ هذا الإجراء في مرحلة الاستغلال الجزئي أو أثناء الانتهاء الكلي له أو عند استنفاذ على أقصى تقدير جميع إمكانيات تمديد آجال الانجاز[108].

وفي حالة ما إذا انقضت مدة إنجاز الاستثمارات المسجلة تعد مصالح الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وترسل قائمة للمستثمرين اللذين لم يطلبوا إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الى مركز تسيير المزايا التابع له الاستثمار الذي يقوم بتذكيرهم بإخلالهم بواجباتهم[109].

---

[105]_ المادة 3الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، يتعلق بمتابعة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، مرجع سابق.

[106]_ المادة 4 من المرجع نفسه.

[107]_ أنظر نموذج الطلب المرفق بالملحق الثاني من هذا المرسوم، ص10.

[108]_ سبق، هذه شروط الشروع في استغلال الاستثمار،http//www.sabqress.dz.com ، تم الاطلاع عليه على 10:58، يوم 2022/05/23.

[109]_ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، يتعلق بمتابعة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، مرجع سابق.

وينتج عن إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال آثار تتعلق بالاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال سواء كانت بالنسبة لإنشاء نشاطات جديدة أو بالنسبة لتوسيع القدرة الإنتاجية (التوسع الكمي و/أو التوسع النوعي) ،ويستفيد المستثمر من مزايا الاستغلال بتطبيق نسبة مئوية تحدد حسب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الاجتماعية، أو بالنسبة لإعادة التأهيل وكلما استجابت لأهداف الرفع من الإنتاجية يستفيد المستثمر من المزايا الاستغلال[110].

ولقد نصت المادة 9 من المرسوم 19-149 السابق الذكر على أنه عندما يشمل الاستثمار عدة مواقع معينة بالاستثمار كالمناطق التابعة للجنوب و الهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة[111]، تستفيد من مزايا الاستغلال المطبقة على هذه المناطق وعند انقضاء مدة الإعفاء تكمل الوحدات المعنية بالاستثمار في الاستفادة لما تبقى من مدة المزايا الممنوحة لها في القانون.

الفرع الثاني

الترخيص المسبق و التصريح كشرط إجباري للتنازل

كرس المشرع في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على التنازل عن الأصول المشكلة لرأس المال التقني المستفيدة من المزايا من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق باستثمار المسجل[112]، و الملاحظ من أن المشرع لم يحدد حالات التنازل والتحويل ولم يميز بينهما. ولا يكون هذا التنازل إلا بموجب ترخيص مسبق **(أولا)** من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، أو بموجب تصريح مسبق **(ثانيا)** عن الأصول المفردة التي تكون بعد تسديد جزء أو كل من المزايا المستهلكة[113].

أولا : الترخيص المسبق للتنازل

يعتبر الترخيص عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد، وهو إجراء يمكن للإدارة من ممارسة

---

[110]_ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، يتعلق بمتابعة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، مرجع سابق.

[111]_ المناطق المذكورة في نص المادة 13 من القانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[112]_ المادة 29 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[113]_ المادة 29 الفقرة 3 من نفس المرجع .

رقابة صارمة على بعض النشاطات، فهو عبارة عن وسيلة رقابية تربط بين الإدارة و القائم بالنشاط[114]، ويمكن أن يعرف أيضا على أنه إذن أو موافقة تمنحها الجهة الإدارية المختصة التي تشرف على ممارسة نشاط معين[115].

ومن خلال هذا نلاحظ على أن الترخيص المسبق لتنازل أو لتحويل الاستثمارات هي وسيلة قانونية تمارسها الوكالة الوطنية لرقابة المشاريع الاستثمارية.

وحسب المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به فقد اشترط الموافقة المسبقة من المجلس قبل الشروع في أي ترخيص يخص المشاريع التي يفوق مبلغها 5ملايير دينار جزائري، وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[116].

وتلزم على الوكالة قبل الشروع في قرار الترخيص المسبق كشرط للتنازل أو تحويل الاستثمارات المستفيدة من المزايا إستشارة المجلس الوطني للاستثمار[117]، أما بالنسبة للاستثمارات الأخرى فتخضع للترخيص مسبق من طرف مركز تسيير المزايا على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي[118].

منح المشرع للمستثمر حق التنازل عن استثماره لصالح شخص آخر وفي حالة ما إذا وافقت الهيئة المانحة للاستثمار والتي تقوم بإعداد ترخيص مسبق تقدمه لصاحب الاستثمار المتنازل له، ويكون

---

[114]_ **سلاوي يوسف**، الترخيص الإداري المبسق كآلية لممارسة حرية الاستثمار و التجارة (دراسة حالة النشاطات المنضبة على التجهيزات الحساسية)، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد33، جزء 2، 2019، ص ص87_88.

[115]_ سعيد نحيلي، الترخيص الإداري، الموسوعة العربية، http://arab_ensy.co.sy/law/، تم الإطلاع عليه في ساعة 10:20 ،يوم 2022/05/25.

[116]_ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[117]_ **زروقي نوال**، مرجع سابق، ص363.

[118]_ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم17-100 ،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

هذا في طلب مرفق بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق تتضمن المعلومات اللازمة، وهنا تقوم الوكالة أو مركز تسيير المزايا بالرد على الطلب إما بالقبول أو الرفض بعد استلام ملف الطلب[119].

يلتزم المشتري (المتنازل له) أمام الهيئة المعنية بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول، دون فرض أي التزامات إضافية من الوكالة الوطنية على المستثمر المتنازل له، وفي حالة عدم التزام المتنازل له بهذه المزايا تسحب منه[120].

ثانيا: التصريح المسبق عن التنازل عن الأصول المنفردة

يقصد بالتصريح مجموعة من البيانات التي يقدمها الشخص للجهة الادارية المختصة، والتصريح بالتنازل وظيفته تتمثل في إعلام الوكالة بما ينوي المستثمر القيام به[121].

وحددت المادة 29 في الفقرة الثالثة على أنه لايمكن أن تخضع الأصول المنفردة للتنازل إلا وقد قام المستثمر بالتصريح أمام الوكالة الوطنية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

ويكون التصريح بالتنازل عن الأصول المنفردة مسبقا عن عملية التنازل ولا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على التنازل ما دام أنه في إطار احترام ما أقره القانون.

---

[119]_ **زروقي نوال**، مرجع سابق،ص 364.

[120]_ المادة 02/29 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[121]_**زروقي نوال**، مرجع سابق، ص ص 365_366.

خلاصة الفصل الثاني

لعل أهم ما يمكن الخروج به من خلال هذا الفصل القول أن عملية متابعة الاستثمارات لها دور مهم وهي ضمان وسهولة تنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولقد بين المشرع ذلك في عدة نصوص قانونية، وتختص عدة هيئات إدارية في متابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا وأخضع المشرع المتابعة إلى آليات رقابية لمدى تنفيذ المستثمر للمشاريع الاستثمارية والتي تتمثل في آلية متابعة المشاريع بواسطة تقديم المشاريع الاستثمارية والتي أدرجها المشرع في المرسوم التنفيذي 17-104 والتي تكون عبر إرسال وثيقة الكشف السنوي عن تقدم مشاريعه مرفُوقة بمجموعة من البيانات القانونية، بالإضافة إلى رقابة مدى وفاء المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة، وتقوم بمتابعة هذه الأخيرة عدة إدارات: كإدارة أملاك الدولة الذي يقوم بمتابعة المشاريع بواسطة دفتر الشروط منح الامتياز، والإدارتين الجبائية والجمركية ، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بواسطة شهادة تغير عدد المستخدمين.

وفي حين إذ أخلف المستثمر لالتزاماته المكتتبة ولم يحترمها هنا تطبق عليه عقوبات إدارية كعقوبة سحب المزايا وعقوبة التجريد والتي وضعها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية والتي تنتج عنها آثار على المستثمر، وللتحقق من مدى احترام المستثمر لالتزاماته وضع المشرع تدابير إلزامية كإلزامية المعاينة والترخيص المسبق وتحويل الاستثمارات.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن الدولة تسعى الى خلق مناخ استثماري ملائم من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي على حد سواء، عبر إصدارها لمختلف التشريعات و الأحكام في مجال الاستثمار، و من بين هذه القوانين قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي يتسم بالمرونة عكس القوانين السابقة، وإحتوائه لعدة إيجابيات كإلغاء العراقيل الإدارية من خلال منح الصلاحيات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمتابعة ومراقبة مشاريعه الاستثمارية من جهة، و تكريسه لمجموعة من المبادئ القانونية لصالح المستثمرين الوطنيين و الأجانب من جهة أخرى، وذلك من أجل الحصول على أحسن معاملة إدارية لمشاريعهم الاستثمارية .

ومن خلال هذا بادرت الجزائر بتسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز هذه المشاريع، وتظهر هذه المتابعة فيما يلي:

_ تم إلغاء الأنظمة الإدارية السابقة التي كانت تتسم بالتعقيد كالاعتماد و إجراء التصريح واستبداله بإجراء جديد وهو إجراء نظام تسجيل الاستثمار، والذي يعتبر إجراء كتابي يعبر المستثمر من خلاله عن إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي للإنتاج السلع والخدمات ، ويكون إجراء التسجيل اختياري بالنسبة للمستثمر إذا أراد الاستفادة من المزايا ويكون هذا التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق 5ملايير دينار جزائري فالتسجيل هنا يكون إجباري لدى المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

_ أوكل المشرع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة متابعة الاستثمارات وكذا تسهيل استكمال الإجراءات الادارية المتعلقة بمختلف المؤسسات وبعث المشاريع من خلال الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولايات.

_ عند تسجيل الاستثمار في الوكالة الوطنية أو المجلس الوطني لتطوير الاستثمار تقوم بمنح المزايا للمستثمر، فتعتبر هذه المزايا تسهيلات تلتزم بها الدولة لمنحها للمستثمر في سبيل إزالة الأعباء والقيود التي تصادف عند تنفيذ المستثمر المشروع الاستثماري، وقد ذكر المشرع هذه المزايا في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقسمها إلى ثلاثة أصناف: المزايا المشتركة التي تكون لكل

الاستثمارات القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية وهي لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

_ كرس المشرع الجزائري لجنة مختصة يتم الطعن فيها وأسند لها النظر في الطعون التي يقدمها كل مستثمر يرى أنه غبن بشأن الاستفادة من المزايا من هيئات وإدارات مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، وذلك دون المساس بحقه في الطعن القضائي أمام القضاء الإداري، حيث يلجأ للطعن القضائي في حالة التعرض المستثمر إلى الغبن من قبل الإدارة المكلفة بموضوع الاستثمار.

_ أخضع المشرع معاملة الاستثمارات إلى متابعة ورقابة مشروطة للتأكد من مدى احترام المستثمرين لواجباتهم والتزاماتهم في مقابل المزايا التي تحصلوا عليها من أنشطتهم الاستثمارية، وتكمن هذه المتابعة في تقدم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا من خلال إلزام المشرع على المستثمر المستفيد من المزايا بضرورة تقديم كشف سنوي عن مشروعه الاستثماري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

_ في المرسوم التنفيذي 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة فقد فرضت على المستثمرين المخالفين للالتزامات والواجبات المكتتبة عقوبات مختلفة تتمثل في سحب المزايا وهي عقوبة مؤقتة، وعقوبة التجريد من الحقوق في المزايا التي تعتبر عقوبة نهائية، وتنتج عن هذه العقوبة آثار كزوال اثر التسجيل وآثارها القانونية بأثر رجعي وأثر إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها من قبل تسجيل الاستثمار، وتكون هذه العقوبات قابلة للطعن .

_ عزز المشرع آلية أخرى لمتابعة الاستثمارات وتتمثل في إلزامية إجراء المعاينة في مرحلة الاستغلال الذي يعتبر بمثابة ترخيص بممارسة نشاط استثماري والاستفادة أيضا من مزايا الاستغلال وقد فرض المشرع في نصوصه القانونية الرقابة على التنازل وتحويل الاستثمارات.

تجدر الإشارة من كل هذه الملاحظات التي سجلناها في بحثنا هذا نستنتج أن رغم اجتهاد المشرع في إصدار عدة قوانين ومراسيم لاستحداث فعالية معاملة الاستثمار من أجل مراقبة المستثمر وتسهيل إجراءات متابعته إلا أنه لا زالت تعتريه بعض الثغرات والنقائص.

ومن خلال تحليلنا للموضوع والنتائج المتوصل إليها يمكن الخروج بمجموعة من والتوصيات والاقتراحات التالية:

_ وجود عدة أجهزة رقابية لمتابعة المشاريع الاستثمارية يؤدي إلى عرقلة عملية الرقابة ولهذا يجب استحداث هيئة أو إدارة رقابية مختصة لمتابعة المشاريع الاستثمارية.

_توفير الظروف المحفزة للاستثمار من إدارة نزيهة وغير بيروقراطية ونظام مصرفي متطور من أجل تحسين و تهيئة المناخ المناسب للمستثمرين المحلين والأجانب.

_ المحافظة على الاستقرار النصوص التشريعية و القوانين المنظمة للاستثمار بحيث لايتم كل مرة سن نصوص جديدة وإلغاء الموجودة منها،من أجل توفير المناخ الجيد للاستثمارات، فالمناخ الجيد يعتبر من أهم العوامل تأثيرا في قرار المستثمر، فهو يشمل جميع النواحي السياسية والاقتصادية والتشريعية.

_ توسيع النشاطات المستفيدة من المزايا الاستثمارية.

_ ضرورة تفعيل دور الهيئات الإدارية المكلفة بتبسيط الإجراءات وتقليص مدة دراسة الملفات المقدمة من طرف المستثمرين لتفادي التدخل في المهام، وذلك بتسليم الفور للشهادة تسجيل المشروع الاستثماري.

_ التخلي عن مظاهر التسلط والسيطرة في معالجة ملفات المستثمرين، وتقليص أجل دراستها إلى أقل من شهر، مع اعتماد المعايير الدولية في استقطاب الاستثمارات وبالتركيز على السرعة والنجاعة والديمومة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1_ الكتب

1- **رمول خالد**،دورة آسيا،الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، 2008.

2- **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2_الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_رسائل الدكتوراه

1- **أوباية مليكة**، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- **بشير محمد**، اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر،2008.

3- **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

4- **بن عميروش ريمة** ، مستجدات الاستثمارات على ضوء القانون رقم 16-09 ونصوصه التطبيقية، أطروحة لنيل شهادة درجة الدكتوراه في العلوم، كلية القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5- **حسان لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2018.

6- **زروقي نوال**، المعاملة التوجيهية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، حقوق، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 07 مارس 2022.

7- **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

8- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،24 جوان 2015.

9- **مقراني خلود**، الإطار القانوني لترقية المنتوج الوطني في ظل اقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2021.

10- **منصوري الزين**، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

11- **طالبي حسن**، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

ب_ مذكرات الماجستير

1_ العايب عبد العزيز، النظام الإتفاقي في مجال الاستثمار(نموذج اتفاقية أوراسكوم تليكوم الجزائر–OTA–) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

2– **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

3– **جلال عزيزي**، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

ج_ مذكرات الماستر

1– **إيلال محمد**، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم 16–09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيدة آكلي محند أولجاح، البويرة، 2018.

2– **آيت مقران كريمة، عسلوني سهيلة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

3– **إخلاص شواطح، صالحة توام**، مزايا الاستثمار في القانون الجزائر والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، 2019–2020.

4- **براهمي سارة، قروط سيلية،** الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

5- **بلحيرش وليد، عيادي نصر الدين،** دور الحوافر الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017.

6- **بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب،** الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الإستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.

7- **بولمية سهام، شرايطية باية،** القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون خاص، القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.

8- **بوهادي محمد،** عقد الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

9- **بن رقراق مداني، قريشي كمال،** النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019.

10- **حداد إيمان، جبالي صونية،** نظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017-2018.

11- **حساني عقيلة**، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

12- **ديب كريمة، خباش نجوى**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014.

13- **رشيق منير، كحول عامر**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من النظام التصريح إلى النظام التسجيل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018.

14- **روبيح سعاد**، دور أجهزة الإستثمار في تنظيم وترقية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الأعمال، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2020.

15- **سايح عطا الله** ، المزايا الجبائية في مجال تطبيق الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2015-2016.

16- **شايع حسن، زايد عبد الحميد**، المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر(من خلال القانون 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 يتعلق بترقية الاستثمار)، قانون الأعمال، جامعة الوادي، 2016-2017.

17_ **عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين الدفلى ، 2018-2019.

18- **قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة لتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الإقتصادي و قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

19- **محارقة علاء الدين، بن خروف رياض**، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي/ مهني في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

20- **منصار رانية**، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

21- **يسبع فاروق، بور إلياس**، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، قانون خاص معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018.

3_ المقالات

1- أوباية مليكة،" دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين:الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سبتمبر2020، ص ص 144-154.

2- **بلكعيبات مراد**، "دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري"، دفاتر السياسية والقانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد07، جوان2012،ص ص228-239.

3- بودهان صالح،" حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية(بين التجسيد والتقييد) "، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد18،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2018، ص ص 147-158.

4- **زينات أسماء،**" دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، السداسي الثاني، العدد17، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017، ص ص111-128.

5- **عليوات حسيبة،** "سياسة الاستثمار في الجزائر- دراسة تحليلية تقييمية- "، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ، مجلد6، العدد2، جانفي2022، ص ص272-291.

6- **عميلوش فتحي،** "الإطار القانوني للإستثمار في ظل الأمر 16-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020، ص ص562-576.

4_ اعمال الملتقى أو المداخلات

1 - **بضليس عبد العزيز،** آليات متابعة وفاء المستثمر بالإلتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل القانون 16-09 والمراسيم المنفذة له، الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، أمحمد بوقرة، بومرداس، ماي2017،ص ص 159-170.

2- **بلحارث ليندة،** استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، كلية الحقوق، جامعة بودواو، بومرداس، ماي 2016،

3- **حسين فريدة،** تعليق على أهم ما جاءت به النصوص المنظمة للاستثمار على ضوء مستجدات القانون 16-09، أشغال الملتقى الوطني الثالث، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017،

4- **نزليوي صليحة،** سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.

5_ النصوص القانونية

أ_ الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج.ر.ج.ج،عدد09،صادر في 01 مارس 1989.(ملغى)

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج .ر.ج .ج، العدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل 2002، ج .ر.ج .ج، عدد 25، صادر في 14أفريل 2002 ،معدل ومتمم بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج .ر.ج .ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب_ النصوص التشريعية

1- قانون عضوي 98-01 ، مؤرخ في 30ماي1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمها وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم 18-02 المؤرخ في 04مارس 2018، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمها وعمله.

2- قانون عضوي 98-02، مؤرخ في 30ماي 1998، يتعلق باختصاص المحاكم الإدارية وتنظيمه وعمله،ج .ر.ج .ج، عدد 37، الصادر في 31ماي 1998.

3-قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج. ر.ج. ج،عدد34، الصادر في17 سبتمبر1982.(ملغى)

4- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج .ج، عدد 64، الصادر في 10أكتوبر1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

5- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 10أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج .ج، عدد 14، الصادر في 04أفريل 1990.(ملغى)

6- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج .ر.ج .ج، عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15جويلية 2006،ج.ر.ج.ج،عدد 47، صادر في 19جويلية 2006 ، والأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ،ج.ر.ج.ج، عدد44، صادر في 26جويلية 2009 (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 13سبتمبر2009)، والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29أوت 2010، والقانون رقم 11-06 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر2011، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد72، صادر في 30 ديسمبر2012، والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31ديسمبر 2013، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015،ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 31ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23جويلية 2015، والقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30ديسمبر 2015، يتضمن قانون

المالية لسنة 2016،ج.ر.ج.ج، عدد72، صادر في 31ديسمبر 2015(استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد05 ، صادر في 31جانفي 2016). (ملغى جزئيا)

7- قانون رقم 04-17، مؤرخ في 10نوفمبر2004، يعدل ويتمم القانون رقم 18-14 المؤرخ في 02يوليو1983، يتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

8- قانون رقم 04-19، مؤرخ في 25ديسمبر2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم،ج .ر.ج .ج، عدد 83، صادر في 26ديسمبر2004.

9- قانون رقم 05-16 ، مؤرخ في 31ديسمبر2005، يتضمن قانون المالية في 2006.

10- قانون رقم 06-08، مؤرخ في جويلية 2006،ج.ر.ج.ج، العدد47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار،مؤرخ في 20أوت 2001، ج .ر.ج .ج، عدد 47، صادر في 19جويلية 2006.

11- أمر رقم 04-08، مؤرخ في سبتمبر2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمواجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 03سبتمبر2008، المعدل والمتمم.

12- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر.ج .ج، عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

13- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج .ر.ج .ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016.

14- قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16فبراير2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-17 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك،ج.ر.ج.ج،عدد 11، صادر في 19فبراير2017.

15- قانون رقم 20-16 ، مؤرخ في 16ديسمبر2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021،ج .ر.ج .ج، عدد83، صادر بتاريخ 31 ديسمبر2020.

ج_ النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 83-14، مؤرخ في 02جويلية1983، يتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،ج .ر.ج .ج،العدد28، صادر في 05جويلية1983.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-41 ، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، يحدد التسجيلات في السجل التجاري.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 ، مؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج،عدد 64، صادر في 11 أكتوبر2006، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد16، صادر في 08مارس 2017.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيم سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا وكيفيات ذلك، ج .ر.ج .ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.(ملغى)

6- مرسوم تنفيذي رقم 09-152، مؤرخ في 02مايو2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمواجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج. ر.ج. ج، عدد 27، صادر في 06مايو 2009.

7- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج .ر.ج .ج، عدد16، صادر في 08مارس2017.

8- مرسوم تنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 05مارس 2017، والذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،ج .ر.ج. ج، عدد16 ، صادر في 08مارس 2017.

9- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،ج.ر.ج.ج،عدد 16، صادر في 08مارس2017.

10- مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 05مارس 2017 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج.ر.ج.ج، عدد16، صادر في 08 مارس2017.

11- مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ر.ج .ج، عدد16، صادر في 08 مارس 2017.

12- مرسوم تنفيذي رقم 19-149، مؤرخ في 29أفريل 2019 يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، ج .ر.ج .ج، عدد31، صادر في 12 ماي 2019.

13- مرسوم تنفيذي رقم 19-166 ، مؤرخ في 24 رمضان1440، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 29ماي 2019.

14- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فبراير 2008، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،ج. ر.ج.ج، عدد15، صادر في 16مارس 2008.

15- قرار وزاري مشترك مؤرخ 25 يونيو 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال المصرح بها بموجب الأمر رقم01-03، المؤرخ في 20غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر.ج .ج، عدد 57، صادر في 05 أكتوبر 2008.

16- قرار وزاري بين وزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات، المؤرخ في 24فبراير 2009، المتعلق بالكشف السنوي لتقييم مشاريع الاستثمار.

د_ الوثائق

1- اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت(ACC)، شركة ذات أسهم ج. ر.ج .ج، عدد 72، الصادر في 13نوفمبر2004.

2- اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة كهرما (KAHRAMA)، شركة ذات أسهم ،ج .ر.ج .ج، عدد07، الصادر في 28جانفي 2007.

3- اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو، سكيكدة (ADS) شركة ذات أسهم، ج. ر.ج .ج، عدد07، الصادر في 28جانفي 2007.

6_ المواقع الإلكترونية:

1 – الموقع الالكتروني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.andi.dz

2- النصر، قائمة ب 150 نشاطا مستثناة من الإعفاءات الجبائية والجمركية، http://annasronline.com/index.php ، تم الاطلاع عليه في ساعة 12:06، يوم 22ماي 2022

3- وكالة الأنباء الجزائرية، استثمار: مرسوم تنفيذي يحدد شروط إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، http://www.ars.dz ، تم الاطلاع عليه في 09:10، يوم 2022/05/23.

4- سبق، هذه شروط الشروع في استغلال الاستثمار، http://ww.sabqpress.dz.com ، تم الاطلاع عليه في ساعة 10:58، يوم 2022/05/23.

5- سعيد نحيلي،الترخيص الإداري، الموسوعة العربية، http://arab.ency.com.sy/law/، تم الاطلاع عليه في ساعة 10:20، يوم 2022/05/25.

6- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار . /dim-misila.dz

ثانيا: اللغة الفرنسية

1_ Thèse:

1_ CARMEN, Rodica Zorila، L'évolution du droit internationale en matière d'investissements directe étrangers, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat, spécialité en droit public, faculté de droit et de science politiques, Université D'Auvergne, Clermont-ferrand1,2007,p01.

2_ Article :

1_ ZOUAIMIA Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N°2, 2009, pp 7-38.

2_**SADOUDI Ahmad**, « les Incitions fiscales et le promotion des investissement en Algérie », inammales de l'institut-maghrébin d'économie douaniers et fiscal, N°02, 1994.

3_ Document :

1_ KPMG, Guide investir en Algérie, Edition 2014(mise a jour jusqu' à janvier 2014) , www.KPMG./dz .

الفهرس

إهداء.....

شكر وتقدير.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية للإنجاز المشروع الإستثماري في الجزائر.....06

المبحث الأول: التسجيل الإستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....08

المطلب الأول: نظام تسجيل كآلية لإنجاز المشروع الاستثماري.....08

الفرع الأول: تعريف تسجيل الاستثمار.....09

أولاً: التعريف الإصطلاحي لتسجيل الاستثمار.....09

ثانيا: التعريف القانوني لتسجيل الاستثمار.....09

الفرع الثاني: مضمون وثيقة التسجيل.....11

أولاً: البيانات المتعلقة بالمستثمر.....11

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري.....12

الفرع الثالث: أثار التسجيل وانتهائها.....15

أولاً: أثار التسجيل.....15

ثانيا: انتهاء أثار التسجيل.....17

المطلب الثاني: الجهة المختصة في تسجيل الاستثمار.....18

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....18
أولاً: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....19
ثانيا: خصائص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....22
الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....24
أولاً: الصلاحيات الإدارية.....24
ثانيا: الصلاحيات غير إدارية.....25
المبحث الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر في القانون الجزائري.....27
المطلب الأول: انواع المزايا في القانون الجزائري.....27
الفرع الأول: المزايا المشتركة.....28
أولاً: تعريف المزايا المشتركة في القانون الجزائري.....28
ثانيا: طبيعة المزايا المشتركة حسب القانون16_09.....28
الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.....31
أولاً: تعريف المزايا الإضافية في القانون الجزائري.....31
ثانيا: طبيعة المزايا الإضافية.....32
الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية للاستثمار في القانون الجزائري.....33
أولاً: تعريف المزايا الاستثنائية في القانون الجزائري.....33
ثانيا: طبيعة المزايا الاستثنائية.....34
المطلب الثاني: الطعن في قرارات الهيئات المكلفة بمنح المزايا.....36

الفرع الأول: لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.....37

أولاً: تشكيلة اللجنة.....38

ثانيا: إجراءات سير أعمال لجنة الطعن.....39

الفرع الثاني: الطعن القضائي.....40

أولاً: الجهة القضائية المختصة.....41

ثانيا: إجراءات الطعن القضائي.....43

خلاصة الفصل الأول.....,.....45

الفصل الثاني: عملية متابعة الاستثمارات في الجزائر.....46

المبحث الأول: مفهوم عملية متابعة الاستثمارات وآلياتها القانونية.....48

المطلب الأول: مفهوم عملية متابعة الاستثمار.....48

الفرع الأول: المقصود بعملية متابعة الاستثمارات.....48

أولاً: تعريف المتابعة من خلال نصوص القانونية.....49

ثانيا: الأهمية القانونية لمتابعة الاستثمارات في الجزائر.....50

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المختصة لمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا.....51

أولاً: على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....51

ثانيا: على مستوى الإدارتين الجبائية و الجمركية.....52

ثالثا: على مستوى إدارة الأملاك الدولة.....53

رابعا: على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....54

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمتابعة الاستثمارات.....54
الفرع الأول: آلية متابعة المشاريع بواسطة تقدم المشاريع الاستثمارية.....54
أولاً: تعريف وثيقة كشف تقدم المشروع.....55
ثانيا: البيانات القانونية لوثيقة الكشف السنوي لتقدم المشروع.....56
ثالثا: الإجراءات المتخذة لتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع.....58
الفرع الثاني: آلية متابعة المشاريع لمدى وفاء المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة.....59
أولاً: آلية المتابعة بدفتر شروط منح الامتياز.....60
ثانيا: آلية المتابعة بقوائم السلع والخدمات.....62
ثانيا: آلية المتابعة بشاهدة تغير عدد المستخدمين.....63
المبحث الثاني: العقوبات المفروضة على المستثمر وإلزامية المعاينة.....65
المطلب الأول: العقوبات الناجمة عن مخالفات المستثمر وضماناتها.....66
الفرع الأول: العقوبات الإدارية.....66
أولاً: حالة عدم احترام بإمداد الكشف السنوي لتقديم المشاريع الاستثمارية.....66
ثانيا: حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى.....67
ثالثا: إجراءات وشروط تطبيق العقوبة.....69
الفرع الثاني: ضمانات تطبيق العقوبة على المستثمر.....73
أولاً: حق اللجوء إلى الطعن.....73
ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن.....75

المطلب الثاني: إلزامية المعاينة والترخيص المسبق على التنازل وتحويل الاستثمارات.....76

الفرع الأول: معاينة المستثمر أثناء مرحلة الشروع في الإستغلال.....77

أولاً: المقصود بالمعاينة.....77

ثانيا: شروط إعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال.....80

الفرع الثاني: الترخيص المسبق أو التصريح كشرط إجباري للتنازل 81

أولاً: الترخيص المسبق للتنازل 81

ثانيا: التصريح المسبق عن التنازل.....83

خلاصة الفصل الثاني.....84

خاتمة.....85

قائمة المراجع.....89

الفهرس.....103

الملخص

يظهر نظام متابعة الاستثمارات في الجزائر من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على المشاريع المستفيدة من المزايا المقررة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث تكون مهمة المتابعة لمدى تطور المشاريع والعائدات الإقتصادية ولمدى إلتزام المستثمرين بالوفاء بالالتزامات والواجبات المقررة عليهم.

لكن رغم أن المشرع الجزائري قد فرض إجراءات رقابية صارمة قد تؤثر سلبا على معاملة الاستثمار وتحد من حريته ، إلا أنه منح تسهيلات للمستثمر لممارسة مشروعه الاستثماري.

Résumé :

Le système de suivre des investissements en Algérie se traduit par le contrôle exercé par l'agence nationale de développement des investissement sur les projets bénéficiant des avantages prévus par la loi 16-09 relative à la promotion de investissement ,ou la mission de suivi est dans la mesure le développement des projets et les rendements économiques et la mesure dans laquelle les investisseurs s'engagent a remplir les obligations et les devoirs qui leur sont assignés.

Cependant, bien que le législateur algérien ait imposé des mesures de contrôle strictes qui peuvent affecter négativement le traitement de l'investissement et limiter sa liberté, il a accordé des facilités à l'investisseur pour mettre en pratique son projet d'investissement .